PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

وزارة التعليـــم العـــالي والبـــحـــث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للموارد المائية

من إعداد الطالب:

✓ خضار الحفناوي.

الدكتور: دلول الطاهر..رئيسا.

الدكتور: باوني محمد...مشرفا ومقررا.

الأستاذة: بخوش سامية...عضوا مناقشا.

السنة الجامعيـــة 2014.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

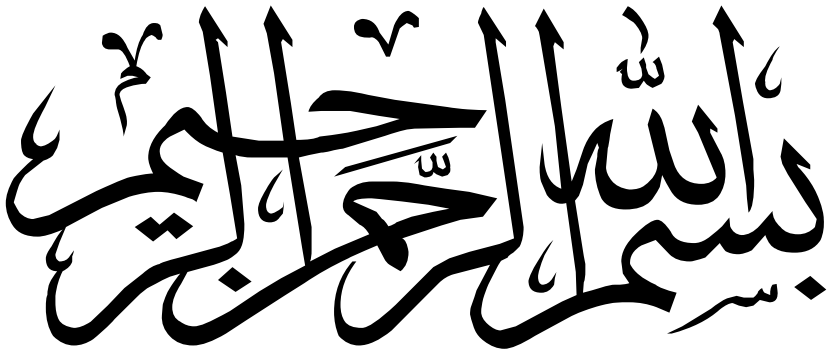

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء:30]

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

إهـــــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى التي تكون حيث أكون

إلى الأصدقاء

إلى كافة الأسرة الجامعية

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: الدكتور باوني محمد الذي لم يدخر جهدا في تقديم النصائح والتوجيهات الثمينة والقيمة و الذي ساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الذين تركوا بعملهم وحسن معاملتهم أطيب الأثر في نفوسنا، وكذلك أتقدم بالشكر لكل الأسرة الجامعية.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

مُقَدِّمَة

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة من أعقد القضايا المعاصرة التي تستحوذ على اهتمام المختصين في كل المجالات و في شتى المجتمعات رغم تباين انظمتها القانونية والاجتماعية، ولم يعد الاهتمام بالقضايا البيئية ترفا أو نوعا من الرفاهية كما كان سائدا في دول العالم الثالث ومنها الجزائر، وإنما اصبح غاية يصبو إليها الجميع في محاولة لإنقاذ الأرض من خراب ودمار محققين، ويقصد بالبيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الأنسان ويشمل الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء و الجو والماء و الأرض و باطنها وكذا النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث وكذا كل أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وتمثل البيئة الوعاء الطبيعي للإنسان والحيوان و النبات و هي إحدى أحدث و أعقد المشكلات الانسانية نظرا لما تطرحه من تحديات خاصة وأن الإنسان يعتبر جان وضحية في الاعتداءات الماسة بها.

و تعتبر المياه أو كما يحلو للفقه تسميتها بالبيئة المائية والتي أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية الأوساط أو الموارد المائية أكثر المتضررين من الانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية، نظرا لما تمثله باعتبارها موردا أساسيا للحياة و حاجة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان ويمكن تحسس مدى أهمية الموارد المائية في الأزمة الحقيقية للمياه التي يعرفها العالم وعلى الأخص كل من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد خولتها هذه الأهمية أن تصبح أخطر سلاح في إدارة الصراع العالمي و تجاوزها في حضورها وخطورتها في الرؤية الاستراتيجية قضيتي النفط والغذاء.

ولما كانت حماية البيئة من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل الدول و أصبح التقدم الحقيقي مرتبطا بمعيار حماية البيئة والموارد الطبيعية، ولما كانت ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهيئة الموارد المائية لتلبية حاجيات السكان والتي تعرف تزايدا مستمرا، وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة بل متناقضة أحيانا، الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وصعبة التنفيذ و لمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد ضمان حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها و كذا تنظيم توزيعها و مراقبة استعمالها.

ولقد حاول المشرع الجزائري باعتبار الثروة المائية الهائلة التي تتربع عليها الجزائر توفير حماية قانونية لهذه الاخيرة من خلال الوصول الى إقرار معالجة تشريعية يكون من أهدافها المساهمة في تحسين الوضع البيئي للموارد المائية الوطنية ووضع ادوات فعالة لمحاربة الاعتداء على الموارد المائية و تلويثها سواء من خلال قانون العقوبات او القوانين البيئة و على راسها قانوني حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي اعتبر ان من اهم مقتضيات البيئة حماية الاوساط والموارد المائية كما يعد من اهم المبادئ التي نص عليها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعة كالماء باعتباره جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ان لا يؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية معتدلة وقانون المياه الذي يعكس استراتيجية الدولة في تسيير المياه وحماية الموارد المائية .

و تعود أسباب اختيارنا للموضوع أساسا الى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل وعينا وإيماننا بمدى أهمية الموارد المائية وللأزمة الحقيقية التي يقبل عليها العالم في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وحمايتها، والتي بدأت تظهر بوادرها في كل من محيطنا العربي والإفريقي وميلنا للمجال البيئي باعتبار جدته وحيويته وخصوبته من الناحية الأكاديمية، أما الأسباب الموضوعية فيمكن إيجازها في التحديات الحقيقية التي تطرحها الموارد المائية نتيجة لاستغلالها اللاعقلاني لعدة سنوات وتعرضها للهدر والإفساد والتلويث رغم اهميتها وحيويتها للبشرية كافة، الأمر الذي، أدى بالعديد من الهيئات الأممية و المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى دق ناقوس الخطر، وهو الأمر الذي استجابة له جل التشريعات الوطنية بسن ترسانة قانونية تهدف الى توفير الحماية لهذه الموارد سواء من الناحية الإدارية او المدنية او الجزائية.

وتهدف دراستنا هذه إلى محاولة توضيح الخطوط العريضة للحماية الجنائية التي خص بها المشرع الجزائري الموارد المائية، من خلال كل من الشريعة العقابية العامة و القوانين البيئة الخاصة، وتوضيح الأطر العامة لهذه الحماية والآليات التي اعتمدها المشرع في ذلك.

وما يجدر الإشارة إليه هو غياب دراسات سابقة متخصصة في مجال الحماية الجزائية الموارد المائية رغم المجهودات الحثيثة التي بذلناها في البحث على مستوى الجامعات الجزائرية وكذا المواقع الالكترونية ، ما عدا دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي المصري معنونه بالحماية الشرعية للموارد المائية لعبد الفتاح أشرف ويح ، وقد حاولنا في دراستنا التطرق للحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

و تطرح دراسة موضوع الحماية الجزائية للموارد المائية عدة إشكالات يمكن إجمالها في اشكالية رئيسية تتمثل في **ماهية الأطر العامة للحماية الجزائية التي أقرها المشرع للموارد المائية** ؟ أو بعبارة أخرى **هل نجح المشرع الجزائري في إقرار حماية جزائية ناجعة وفعالة للموارد المائية وتوفير الميكانيزمات اللازمة لذلك** ؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة اسئلة فرعية تتمثل أساسا في ماهية الافعال المجرمة باعتبار اضرارها بالموارد المائية؟ وما هي المسؤوليات المترتبة عنها؟ وكذا هل خص المشرع الجزائري هذه الاعتداءات بسبل اجرائية خاصة لمتابعتها ومعاينتها؟ وهل وفق هذا الاخير في وضع جزاءات من شأنها ردع هذه الممارسات؟.

و هذه الدراسة نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات، من خلال إتباع خطة تتكون من فصلين ندرس في الأول الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للموارد المائية ونعرض في الثاني للأحكام الاجرائية أي الملاحقة الجزائية و كذا الجزاءات المقررة؛ معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي أساسا نظرا لاعتمادنا على تحليل المواد القانونية وربطها سواء فيما تعلق بالجرائم الماسة بالموارد المائية أو إجراءات ملاحقتها.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل الأول

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية.

- تمهيد و تقسيم:

انطلاقا من نتائج الدراسات الاستراتيجية المتعلقة بطرق إدارة المستقبل تسيير الثروات المتاحة التي أكدت على أهمية الدور الذي تلعبه الثروة المائية في التأثير على كل من الخارطة السياسية والاقتصادية للدول، الامر الذي دفع بالدول الى محاولة إيجاد سياسة ترشيد صارمة متعلقة بتقدير حجم ثروتها المائية و بناء علي ذلك يتم وضع استراتيجية التسيير تتماشي ونتائج هذه الدراسات، و الجزائر واحدة من هذه الدول و باعتبار حجم الموارد المائية التي تملكها، فقد عملت علي وضع مخططات تنموية خاصة أعطت فيها الأولوية للموارد المائية وعملت على توفير الحماية القانونية اللازمة من خلال قانون المياه خاصة من الناحية الجزائية.

وسنحاول من خلال التعرض لهذه الجرائم تسليط الأضواء على السلوكات المجرمة باعتبار مساسها بالموارد المائية وكذا توضيح مسؤولية مرتكبي هذه الاعتداءات، حيث يقسم الفصل الي مبحثين يخصص المبحث الأول لعرض صور الجرائم والمبحث الثاني للمسؤولية المترتبة عن الجرائم الواقعة على الموارد المائية.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المبحث الأول: صور الجرائم .

لقد عمل المشرع الجزائري على الإحاطة بكافة صور الاعتداءات الواردة على الموارد المائية، والتي تشكل مساسا بها، و ذلك سواء من خلال نصوص قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة أو من خلال القوانين الخاصة، خاصة قانون البيئة وقانون المياه، ولدراسة صور هذه الجرائم من خلال النصوص نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الأفعال المجرمة في قانون العقوبات وفي الثاني الأفعال المجرمة بموجب القوانين الخاصة.

المطلب الأول :الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات.

تناول المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالموارد المائية ضمن قانون العقوبات. وقد تفاوتت من حيث وصفها تبعا لجسامتها؛[1] وتراوحت بين الجنايات، الجنح والمخالفات، أين تمثلت الأولى في أحد الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، أما الثانية فتتعلق بسرقة المياه وتعددت الأخيرة. وسنتطرق لهذه الجرائم بالتفصيل في فرعين متتاليين، نتطرق في الأول للاعتداءات الارهابية أو التخريبية على البيئة (الإرهاب البيئي)، وفي الثاني للجنح و المخالفات المتعلقة بالموارد المائية.

الفرع الأول: الاعتداء علي البيئة(الإرهاب البيئي).

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر و بالضبط في الفقرة 06 تجريم الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية الواقعة على المحيط الطبيعي، وتعد من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة وبالموارد المائية لما تشكله من خطورة كبيرة على صحة وسلامة الإنسان و الطبيعة بصفة عامة والتي نستطيع أن ندرجها تحت عنوان الإرهاب البيئي وهذا لأن النص التجريمي ورد تحت القسم الرابع، من الفصل الأول، في الباب الأول، من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص على ما يلي:" ...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن

[1] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 72.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الأرض وإلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".[1]

من المعروف في القانون الجنائي أن لكل جريمة أركانا يجب أن تتوفر حتى تقوم قانونا وهما الركنين المادي و المعنوي إضافة الى الركن الشرعي و بالتالي وسنعمل بالتالي على توضيح أركان جريمة الإرهاب البيئي.[2]

يتكون الركن المادي كأصل عام من الفعل المجرم، النتيجة و علاقة السببية. وقد صاغ فقهاء القانون الجنائي تعريفا للفعل، بأنه عبارة عن فعل صادر عن إرادة الانسان أو امتناع عن فعل علي نحو ينطوي على مخالفة الإرادة الإنسانية لواجب قانوني يوجب إتيان هذا الفعل في ظروف معينة.[3]

و قد عبر المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر عن أفعال الإرهاب البيئي بعبارة " الاعتداء على المحيط...أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية..." والواضح من هذا النص أن الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك ينصب على محل معين : فالسلوك استخدم فيه لفظ " كل فعل " وهو يتسع ليشمل كل سلوك من شأنه الاعتداء أو الإدخال أو التسريب أو الإلقاء، والمشرع لم يحدد طبيعة المواد مكتفيا بالأثر الذي يمكن أن يترتب عن هذه السلوكيات، وهو مسلك محمود منه خاصة أن هذه المواد منها ما هو معروف و منها ما يكتشفه العلم مستقبلا و بالتالي صعوبة التحديد التشريعي الدقيق لطبيعة هذه المواد.[4]

مع العلم أن الجرائم البيئية بصفة عامة النشاط فيها يحتمل أن يكون سلبيا أو إيجابيا إلا أن الوضع في هذه الجريمة يختلف لأن الإرهاب البيئي الذي يقصده المشرع في هذه الجريمة لا يمكن إلا أن يكون عمديا، و عند التمعن في قراءة المادة "...من شأنها أن تجعل صحة

---

[1] المادة رقم 87 مكرر/6 ، الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] د/عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، دار هومة، الجزائر ، 2010 ، ص 104 .

[3] د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: ج 1، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر،1981، ص 38

[4] د/ رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 80.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"، نجد دلالات واضحة على وجوب أن يتم السلوك عن قصد، والأصل في هذه الجرائم أنها تقع بفعل إيجابي، وقد عبر المشرع عن السلوك في هذه الجريمة بمصطلح الاعتداء، وهذا الفعل لا يتم إلا بسلوك إيجابي، ومن ما تقدم يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن تصور أن تتم جريمة الإرهاب البيئي بسلوك السلبي.

وتبقى صور الفعل التي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وهي كلها يمكن أن تنصب على الموارد المائية.

وما يهمنا في المحل في هذه الجرائم أن يكون المياه أو الموارد المائية ، وهو ما أورده المشرع في نص هذه المادة "... أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر."

ولقد عرف قانون المياه في المادة 4 منه على أنها من مكونات الأملاك العمومية للمياه والتي حددها كالاتي: " تتكون الأملاك العمومية الطبيعة المياه مما يأتي: المياه الجوفية، المياه السطحية، الطمي والرواسب، والموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي مياه البحر المحلات والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية والمياه القذرة المصفاة والمستعملة للمنفعة العمومية وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية التموين الصناعي، بالإضافة الى المياه الإقليمية.[1]وقد أحال قانون الجمارك في تحديدها الى التشريع المعمول به.[2] و قد حددت المياه الاقليمية البحرية بـ 12 ميلا بحريا.[3]

أما عن النتيجة الإجرامية، فالأصل أن تجريم الفعل يكفي لكي توقع العقوبة ولا تشترط نتيجة معينة. ولم يشترط المشرع ضررا معينا واكتفى بأن يكون من شأن الجريمة أن تجعل صحة الإنسان في أو الحيوان أو البيئة الطبيعية خطر، فهي تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي، حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث الخطورة التي أضفيت عليها الحماية الجنائية، فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن النتيجة فتجريم الفعل يكفي لتوقيع العقوبة حتى لو لم تتحقق نتيجة وليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة بالذات، وهذا من خلال تجريم الأفعال

[1] القانون رقم 12/05، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 64، المؤرخة في4 سبتمبر 2005.

[2] المادة رقم 29، القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،المتضمن قانون الجمارك، المعدل المتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 41.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين ، وتحديد الضرر الذي أصابه ومدى هذا الضرر وما ينتج عنه من مضاعفات وكم من الأشخاص من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت وفي وقت أخر، لأجل هذا نجد التجريم انصب على الفعل المجرد لمجرد تهديده للمصلحة العامة وأحيانا المصلحة الخاصة . ومن جهة أخرى النتيجة لا يمكن في بعض الحالات أن تتحقق حالا ومن الممكن أن تحقق بعد وقت معين لا يمكن أن يفقده مقوماته ، وحرصا على حماية البيئة من هذه الجرائم الخطيرة أولاها المشرع العناية اللازمة بما يناسب قيمتها العالية حيث جعل مجرد تعريضها للخطر موجبا للعقاب.[1]

وبصفة عامة تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بكل فعل من شأنه أن يخلف أثرا ضار على المياه و الموارد المائية، وما يترتب عن هذه الأضرار من خطر عن الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية ، فالنتيجة ممكنة الحدوث أو محتملة.

إن علاقة السببية في جريمة الإرهاب البيئي تتحدد و تتشكل بناء على القدرة لتحقيق النتيجة الاجرامية، وهذا في الظروف العادية التي بوشر فيها النشاط الإجرامي فهنا نرى إمكانية اعتباره لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة في إطار السير العادي للأمور هنا تكون السببية متوفرة، والسببية واضحة في نص المادة 87 مكرر، وهذا من خلال عبارة "من شأنها جعل " إذ يكفي أن تتوفر مؤشرات تبين أن هناك خطر يرتبط بالنشاط الإجرامي وينتج إلزاما عنه؛ وقد اعتبر بعض الفقه أن هذا النوع من الجرائم يدخل ضمن ما يسمى الجرائم الشكلية فهي تقع تامة بمجرد اقتراف السلوك الذي يعرض الأفراد للخطر، وإن كان هذا التوجه منتقدا من حيث أن المشرع هنا قد جرم نتيجة محتمة الوقوع إثر اتيان الفعل إن عاجلا أو اجلا.

وكغيرها من الجرائم الإرهابية أو التخريبية، فإن جريمة الإرهاب البيئي تطلب توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة، وأن يعمد إلى ارتكاب فعل الاعتداء الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق ،ص 72،73

عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، ويعتبر هذا الغرض قصدا خاصا.[1]

أما العلم فيرتكز على عنصرين هما:

- العلم بالواقعة من حيث موضوعها و الحق المعتدي عليه وعناصر السلوك الاجرامي و العناصر المتصلة بالمجني عليه .
- أما الثاني فهو علمه بالقانون وفق قاعدة "لا يعذر بجهل القانون "
- أما الإرادة فهي جوهر القصد الجنائي و هي ما تميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية و هي أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالأفعال و الأنشطة الاجرامية بالإضافة للقصد العام تتطلب هذه الجريمة قصد خاصا يتعلق بالغرض من القيام بالأفعال الاجرامية وصفة الجاني ألا وهي الإرهاب أي أن له غرض زرع الرعب والإضرار بالبيئة والاعتداء على المحيط بما فيه الماء و موارده و المياه الإقليمية. [2]

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات الأخرى.

إضافة إلى الجنايات المتعلقة بالاعتداء على المحيط والذي تصلح الموارد المائية كمحل له، فقد نص المشرع الجزائي على جرائم أخرى و لكنها أقل خطورة صنفها ضمن الجنح و المخالفات، و هو ما سنفصله تباعا؛ حيث نبرز الجنح أولا والمخالفات ثانيا كما يلي:

1- الجنح الواردة على الموارد المائية في قانون العقوبات.

حسب قانون العقوبات وتصنيف الجرائم وفق خطورتها فإن سرقة المياه تعد جنحة حسب المادة 350 منه[3].

و بحسب منطوق المادة فإن المياه تصلح كمحل لجريمة السرقة، وإذا كانت السرقة تعرف على أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه فيما يعرف الاختلاس بحسب

---

[1] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء علي الأشخاص و الأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص36

[2] د/ خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، مصر 2011 ص372.

[3] المادة رقم 350، من قانون العقوبات الجزائري السابق، التي تنص: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من 01سنة إلي 05 سنوات وبغرامة من100.00دج إلي500.00دج، وتطبق نفس العقوبة علي اختلاس المياه و الكهرباء"

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

نظرية غارسون على أنه إنشاء حيازة جديدة على شيء مقوم بمال مملوك للغير، و في ظل دراسة جريمة سرقة المياه هل تصلح المياه كمحل لجريمة سرقة، وبمعني أدق هل المياه مقومة بمال ونستطيع ان نعتبرها محلا لجريمة سرقة ؟

المشرع الجزائر اعتبر المياه من الأشياء القابلة للاختلاس بحسب ما ورد في نص المادة 350 ف 02، "وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء..."

وتتكون جنحة سرقة المياه من ركنين مادي و معنوي، إن الفعل المجرم في هذه الجريمة يتمثل في أخذ مال الغير بدون رضاه، وامتلاكه بهدف الاستيلاء عليه والتصرف به تصرف المالك، وحرمان صاحب المال من التصرف بماله وإنهاء سيطرته عليه؛ ولا بد من نقل حيازة المال من صاحبه لإدخاله في حيازة الجاني بدون رضا المالك أو الحائز السابق، وأن يكون له القدرة المادية على استعماله كيفما يشاء وكأنه المالك الفعلي، وبما أن المحل في هذه الجريمة هو الماء، يجب أن يتم الفعل خلسة أي يقوم الجاني بنقل حيازة الماء بدون علم المالك الحقيقي، ولا يشترط في السرقة أن ينقل الماء بيد الجاني نفسه، فقد يتمكن من نقل الحيازة عن طريق آلة أو وسيلة أخرى، ولكن يشترط لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته ،فإن أعدمه في مكانه خرج الفعل من دائرة السرقة ليدخل في دائرة إتلاف مال الغير.[1]

يشترط لإتمام جريمة السرقة عدم الرضاء بأخذ المال ونقل حيازته [2]، أي أن فعل الاستيلاء على المياه أو مواردها يتم خفية عن المالك الفعلي سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حيث يقوم الجاني بالاستيلاء عن المياه خفية أو عن عدم رضاء المالك، كأن يقوم شخص بالاستيلاء على كمية من المياه من محل أو شركة خفية عن مالكها وهذا ما أكده المشرع الجزائري.[3] ويشترط قانونا في محل جريمة سرقة المياه باعتبارها مال توفر الشروط التالية :

- أن يكون الشيء مالا: إن الماء الذي يجري في قنوات الري يمكن نقل حيازته من حائز إلى آخر وذلك بفتح بوابات الري الحديدية في غير الساعات المسموحة بها لصاحب الأرض ويكون

[1] د/محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 48.

[2] د/عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص34.

[3] المادة رقم 1/350، من قانون العقوبات الجزائري السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المال محلا للجريمة، وسرقة الماء تتم بطرق متعددة فقد تتم عن طريق تعطيل العداد لأن المياه ذات قيمة مادية و الحيازة هنا تمت بوجه غير مشروع.

- أن يكون الشيء منقولا: والمياه يتوفر فيها هذا الشرط.
- أن يكون الماء المسروق مملوكا للغير سواء للدولة أو الأشخاص.

وتتمثل النتيجة المجرمة في الاستعمال الغير مشروع للمياه عن طريق الخلسة والانتفاع بها أو إعادة بيعها، و يجب أن تتحقق في إطار العلاقة السببية التي هي الربط بين الفعل و النتيجة أي أن يؤدي فعل الاختلاس بدون رضاء صاحب الشأن في ظل الظروف العادية أي بدون دخل لإرادة الجاني في العدول عن القيام بالفعل إلى إحداث النتيجة المجرمة.[1]

تعتبر السرقة كأصل عام جريمة عمدية، أي أنه يجب توفر القصد الجنائي العام وقد اختلف في وجوب توفر القصد الخاص على أساس من يقول بتوفره لأن الجرائم المالية ومنها السرقة يجب فيها توفر القصد الخاص وهو نية الاستيلاء على المال وتملكه والسيطرة عليه، إلا أن الأصل ان السرقة لا تتطلب قصدا خاصا.[2]

و يقوم القصد العام على ركنين هما العلم والإرادة، و هذا يعني ان يكون عالما بانه يأخذ ماء ليس ملكا له و بدون رضا صاحبه، الإرادة وهي أن يكون هناك اتجاه نفسي لعمل شيء ما فاذا حصل الفعل المجرم دون أن يكون هناك نية آثمة للقيام بالفعل المجرم انتفى القصد. [3]

أما القصد الخاص لمن يقول بوجوب توفره لقيام الجريمة، بما أن السرقة جريمة عمدية وجب توفر النية الجرمية أي نية التملك بصورة تامة، و يتحقق القصد الخاص لمرتكب الفعل هنا بنية استملاك الماء بدون رضاء صاحبه.[4]

---

[1] د/عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، مصر،1975 ، ص103

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007، ص 319.

[3] عبود سراج، قانون العقوبات(القسم العام)، ط4، مطبوعات جامعة دمشق، سورية، 1989،ص 199 .

[4] إبراهيم بلعيد، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 19 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

2- المخالفات المتعلقة بالموارد المائية.

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المخالفات تتعلق بالمياه نحاول أن نلم بها تباعا في ما يلي:

- المخالفة المنصوص عليها بالمادة441 مكررف06 والتي تنص "كل من ألقي مواد ضارة أو سامة في سائل لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير"[1].

يتمثل النشاط الاجرامي هنا في فعل الإلقاء أي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد أو وضعها داخل سائل معين وما يهمنا في الدراسة هو أن يكون المحل أو السائل هو المياه حتى تعتبر المخالفة من الجرائم الواردة على الموارد المائية، أما إذا تغيرت طبيعة المياه إلى سوائل أخرى كالمشروبات الغازية أو سوائل مماثلة فإن ذلك يخرجها من مجال دراستنا.

لم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة في هذه الجريمة أسوة بأغلب الجرائم البيئية نظرا لطبيعة هذه الأخيرة إذ تتسم النتيجة في مثل هذه الجرائم بتراخيها وامتدادها من حيث الزمان والمكان، كما لم يشترط حدوث ضرر معين ودليل ذلك ورود عبارة "دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير ".[2]

و يكفى لقيام الركن المعنوي أن يتوفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن المواد ضارة ومع ذلك يقوم بإلقائها وأن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بأنه مجرم .[3] ولم يشترط المشرع قصدا خاصا ودليل ذلك ورود عبارة "دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير ".

- المخالفة المنصوص عليها بالمادة 444 ف2 التي تنص "كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفع مصب المياه عن المنسوب المحدد"[4]. وركنها المادي يتكون من فعل الإغراق الذي شرحه المشرع في نفس الفقرة برفع مصب المياه عن المنسوب المحدد من طرف المؤسسة المختصة التي لها سلطة تحديد النسبة التي يسمح بها قانونا و هذا الارتفاع الذي يقصده المشرع من شأنه أن يغرق الطرق أو الأملاك الأخرى المهم أن تكون الملكية لغير الجاني و يقصد المشرع هنا المياه المستعملة في المطاحن أو المصانع أو المستنقعات وهذه

---

[1] انظر المادة رقم441، قانون العقوبات الجزائري السابق.

[2] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص63.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 145.

[4] انظر المادة رقم 2/444، من قانون العقوبات الجزائري السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المؤسسات والأماكن تستعمل المياه بصفة دائمة ولهذا الاستعمال تأثير كبير عن البيئة أما النتيجة تتمثل في عرقلة الطريق أو تخريب أملاك الغير باستعمال المياه التي تشكل هنا سبب في هذا الإتلاف، والملاحظ في هذه الجريمة أن المياه هي وسيلة لإحداث النتيجة المجرمة.

ولقيام الركن المعنوي يكفي توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو أن يعلم بالنسبة المحددة قانونا وتتجه إرادته إلى مخالفة هذا التحديد القانوني.

- المخالفة المنصوص عليها بالمادة 3/464 التي تنص على أن : "كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون المياه من شأنها أن تعوقها "[1]

والركن المادي هنا يتمثل في فعل الوضع أو الترك لمواد أو أشياء أخرى مما يحقق النتيجة المجرمة و التي تتمثل في إعاقة مجاري المياه أو تعطيل العيون .

أما لتحقق الركن المعنوي فيجب توفر القصد العام، أي العلم واتجاه الإرادة إلى تحقيق أو احتمال تحقق النتيجة أي أن يعلم أن الوضع أو الترك من شأنه أن يعطل أو يعوق و يقوم بالنشاط عن إرادة مسبقة رغم علمه بتجريم هذا الفعل.

المطلب الثاني: صور الجرائم في القوانين الخاصة .

هناك عدة قوانين خاصة بالبيئة و المياه عنصر من العناصر الرئيسية في البيئة ولدراسة الحماية الموضوعية التي أضفاها المشرع على الموارد المائية نقسم المطلب إلى فرعين الأول يخصص للحماية في قانون البيئة والثاني يخصص للحماية في قانون المياه .

الفرع الاول: الأفعال المجرمة بموجب قانون البيئة

لقد ضمن المشرع الجزائري حماية المياه والأوساط المائية سواء في قانون حماية البيئة أو في قانون المياه، وعرف قانون البيئة في المادة 4 منه تلوث المياه بأنه: " هو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه ".[2]

[1] انظر المادة رقم 3/464، من قانون العقوبات الجزائري السابق.

[2] المادة رقم 4، من القانون رقم 03/ 10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو 2000، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ،المؤرخة في20 يوليو 2000.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

لقد حرص المشرع الجزائري على إبراز قيمة المياه كعنصر مهم في البيئة يهدف القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة لضمان الحفاظ على مكوناتها المتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو، الماء، الأرض و باطن الأرض، النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والتي تكون في مجملها العناصر البيئية محل الحماية الجنائية، وهذا عكس القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 الذي لم يحدد العناصر البيئية بصفة منفردة بل نص على الحماية بصفة عامة [1]؛ هذا ما يوضحه إبراز مقتضيات حماية الماء و الأوساط المائية في الفصل الثالث من قانون البيئة و قد نص على بعض الجرائم نذكر منها الجريمة المنصوص عليها في المادة 100 [2]، والتي تشكل جريمة من الجرائم الواردة علي الموارد المائية تتمثل أركانها في ما يلي :

الركن المادي يتكون من فعل الرمي أو الإفراغ أو الترك حيث يقصد بهذا أن يتم هذا الفعل داخل المياه و المشرع هنا عاقب علي كل أشكال التلوث سواء في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر، المهم أن يكون المحل هو المياه، سواء أكان هذا الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يؤكد صرامة المشرع في الجرائم البيئية التي يكون التجريم فيها بناء علي النشاط الإجرامي و إتيان الفعل هنا وحده يكفي لأن أغلب الجرائم البيئية لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة، وقد تتمثل في الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقليص مناطق السباحة.

أما الركن المعنوي فيكفي لتحققه توفر القصد العام، هنا يجب توفره بعنصريه و اللذان هما العلم و الإرادة فيجب أن يتوفر العلم أي أن يعلم الجاني أن فعل الرمي أو الإفراغ أو الترك لمواد ضارة في المياه السطحية أو الجوفية فعل مجرم ومع ذلك تتجه إرادته أي إتيان الفعل المجرم بغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة من عدمها .[3]

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008 ،ص 19

[2] المادة رقم 100، من القانون رقم 10/03 السابق.

[3] معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشاة المعارف، مصر، 1986 ص 170.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة أورد المشرع استثناء علي عمليات الصب التي تكون بترخيص أو بقرار من احدي مؤسسات الدولة إلا إذا كان هناك مخلفة للقرار و بالتالي يعتبر هذا الترخيص سببا للإباحة.

وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة عاقب المشرع علي ترك النفايات بكمية هامة وهنا نلاحظ أن المشرع كباقي التشريعات جرم هذا الفعل لأنه من أكبر الأفعال التي تضر بالبيئة فالنفايات مادة خطيرة عن البيئة وعن المياه بصفة خاصة، هذه الجريمة لا يشترط فيها نتيجة لأن ترك النفايات يحقق نتيجة مؤكدة تضر بالصحة سواء حالا أو بعد فترة ويجب أن تكون كمية النفايات هامة أي بالقدر تؤثر علي التوازن البيولوجي للمياه، أما القصد الجنائي العام فيجب أن يتوفر بعنصريه العلم والإرادة و الجريمة البيئية ليست بحاجة للنص على القصد الخاص لأنها من الجرائم التي تشكل خطورة علي العامة. [1]

الفرع الثاني :الجرائم الواردة في قانون المياه .

لقد تناول هذا القانون أحكاما خاصة بالمياه وعمل المشرع من خلاله علي إبراز معظم الجرائم التي من شأنها أن تمس المياه و الموارد المائية والتي حددها في المادة 04 كالآتي " تتكون الأملاك الطبيعية للمياه مما يأتي :

–المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص؛

– المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات و البرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها؛

– الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه؛

–الموارد المائية غير العادية التي تتكون من ما يأتي؛

مياه البحر المحلات و المياه المالحة المنزوع منها المعادن من أجل المنفعة العمومية

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص514.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الصناعي"[1].

من خلال هذه المادة بين لنا المشرع الموارد المائية المقصودة بمفهوم هذا القانون من خلال تعداده مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه و بالتالي فالموارد المائية هي المياه الجوفية والمياه السطحية كموارد عادية ومياه البحر والمياه المنزوعة المعادن والمياه القذرة المصفاة و كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية من أجل المنفعة العمومية كموارد غير عادية.

بعد التطرق لمفهوم الموارد المائية بحسب ما يقصده المشرع في هذا القانون نتطرق لصور الجرائم التي وردت فيه و التي يمكن حصرها في:

- الجريمة الواردة في المادة 166والتي تنص "يعاقب بغرامة من 5.000دج الي10.000دج كل من يخالف أحكام المادة 05"،[2] التي جرمت فعل عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية، والمشرع هنا لم يجرم اكتشاف المياه ولكنه جرم عدم التبليغ و إعتبره المشرع سلوكا إجراميا يقع على المياه الجوفية غايته هي التستر عن مورد مائي يعتبر من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

و حتى يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة يجب أن يتوفر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، أي أن يعلم بهذا الاكتشاف وتتجه إرادته إلي عدم تبليغ السلطة المختصة متمثلة في إدارة الموارد المائية.

- الجريمة المنصوص عليها في المادة 167 التي تنص "يعاقب بغرامة من 50.000دج الي100.000دج كل من يخالف أحكام المادة 12 "[3]، جاءت فيها السلوكات الجرمية المكونة للركن المادي بصيغة المنع و الغرض من المنع راجع إلي أسباب طبوغرافية، ويتم هذا المنع في كل من مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاق الحافة الحرة[4]، و تقع الأولى

---

[1] انظر المادة رقم 4 ، من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] انظر المادة 05، من نفس القانون.

[3] انظر المادة رقم 12، من القانون رقم 12/05 السابق.

[4] عرفتها المادة 10 من نفس القانون، بانها منطقة تنشأ علي طول ضفاف الوديان و البرك والسبخات و الشطوط عرضها من 03 الي 05 امتار.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه بينما الثانية ففي الأملاك المجاورة[1]، أما السلوك هو البناء أو الغرس أو التشييد أو كل تصرف من شأنه أن يضر بصيانة الوديان أو البحيرات أو السبخات و الشطوط، والمشرع ذكر هذه السلوكات على سبيل المثال وهذا ما نستشفه من عبارة "وكل تصرف" أي أن هذه السلوكات ليست محصورة وإنما جاءت على سبيل المثال ،ونتيجة الإتيان بها هي الإضرار أو احتمال الإضرار بصيانة الوديان، و البحيرات، و البرك، والسبخات والشطوط، التي تحتضن المياه السطحية و المساس بمنطقة الحافة الحرة والتي وضح المشرع الغاية منها في هذا القانون حيث أن القيام بهذه السلوكات يؤثر ويعوق قيام الإدارة المكلفة عن أداء مهامها.

أما الركن المعنوي هنا يجب أن يتوفر فيه القصد الجنائي العام أي أن يعلم بأن البناء أو الغرس أو التشييد يضر بصيانة الأماكن المحددة في المادة ، وأنها تقع داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة وأن تتجه إرادته إلي إتيان هذه السلوكات رغم علمه.

- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 168 التي تنص" يعاقب بالحبس من سنة الي 05 سنوات وغرامة من 20.000دج الي 2000.000دج كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون "، وركنها المادي يتكون من سلوك إجرامي واحد وهو استخراج مواد الطمي خاصة إقامة المرامل في مجري المياه مما يؤدي إلي عرقلة مجاري الوديان، والمشرع من خلال تجريم هذا السلوك أضفى نوع من الحماية على مجاري الوديان، باعتبارها محلا للجريمة وموردا من الموارد الطبيعية العادية التي نضمها المشرع في المادة 04 من هذا القانون.

مما يجعل الفعل مجرم إلا في حالات الترخيص بالاستخراج و الذي يسمح به خلال عامين كحد اقصى من تاريخ نشر قانون المياه في الجريدة الرسمية، وذلك في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة نتائج دراسة التأثير.[2]

وهي جريمة عمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم ان الاستخراج ممنوع ويؤثر على مجاري الوديان وتتجه إرادته إلى الاستخراج رغم ذلك.

[1] انظر المادة رقم 11،من نفس القانون .

[2] انظر المادة رقم 14، من القانون رقم 12/05 السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 169، والتي تنص "يعاقب ب الحبس من شهرين الي 06اشهر وغرامة من 50.000دج الي 100.000دج أو احدي العقوبتين من يخالف أحكام المادة 15من هذا القانون " لم يحدد المشرع السلوك الإجرامي في هذه المادة بصورة دقيقة، المهم أنه تصرف يعرقل مجرى المياه السطحية في مجاري الوديان مما يمس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي ما عدا غرس المزروعات السنوية حسب الطرق التي يحددها التنظيم. أي أن المشرع في هذه المادة لم يورد الأنشطة الاجرامية على سبيل الحصر وإنما وسع فيها لتشمل كل التصرفات التي تعيق مجرى المياه السطحية في مجاري الوديان حيث يمس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، أي أن يعلم الجاني بأن الفعل من شأنه أن يعرقل مجرى المياه السطحية في مجاري الوديان مما يمس بإستقرار الحواف و المنشآت العمومية و يضر بالحفاظ علي طبقات الطمي و مع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه.[1]

- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 170و التي تنص "يعاقب ب الحبس من 06اشهر إلي 03سنوات و بغرامة من50.000دج إلي 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة32من هذا القانون "، ويتكون ركنها المادي من الفعل المجرم المتمثل في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة داخل نطاق الحماية الكمية أحد طرق حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها،[2] متى كان من شأن هذه الأفعال رفع المنسوب المستخرج الذي يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية تحديد منسوب استغلال بعض مناطق الاستخراج او توقفها، و تخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشأة الري إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والقيام بهذه الأشغال مع عدم الحصول على هذا الترخيص يعد أيضا سلوكا إجراميا طبقا لهذه المادة. و النتيجة الجرمية المتوقعة الحدوث هي استنزاف المياه الجوفية بدون وجه حق أو زيادة نسبة الاستغلال المسموح بها أو أية تغييرات من شأنها أن تؤدي إلي الحصول علي كمية زائدة عن الكمية المسموح بها .[3]

---

[1] انظر المادة رقم 15، من نفس القانون.

[2] انظر المادة رقم 31، من نفس القانون، التي بينت معني نطاق الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط او المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية .

[3] انظر المادة رقم 32، من القانون رقم 12/05 السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 171 التي تنص "يعاقب بغرامة من 10.000دج الي100.000دج كل من خالف أحكام المادة 44 من نفس القانون "[1]، والتي يتمثل الفعل فيها رمي أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد التي يشترط فيها أن لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، إلا أن التجريم لا يخص الأفعال السابقة في ذاتها وإنما مزاولتها دون الحصول على ترخيص لذلك، إذ يجب قبل القيام بهذه الأفعال الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، ويترتب علي عدم الحصول على الترخيص الذي يدل على علم الادارة المعنية وموافقتها، والذي يجب أن يكون طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم، القيام بفعل يشكل جريمة بمفهوم هذه المادة.

أما الركن المعنوي فتوفر العلم بوجوب الحصول على ترخيص للقيام بالنشاطات سالفة الذكر في الأملاك العمومية للماء و إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل دون الحصول على الترخيص المطلوب قانونا.

- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 172 والتي تنص "يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من50.000دج إلي 1000.000دج كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون "، وقد اشتملت هذه المادة على مجموعة من الصور نحاول الإلمام بها في ما يلي:

في الفقرة الأولى نص المشرع علي فعل تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها ومعنى التفريغ والصب هنا هو وضعها و إيداعها و إدخالها أو دفنها بطريقة تجعلها تتسرب لتلوث المياه السطحية أو الجوفية التي يؤثر مزجها مع المياه على صحة الانسان أو الحيوان أو النباتات، وهذا الفعل يحتمل أن يؤدي إلى هلاك كائنات حية، لهذا أقر المشرع تجريم فعل رمي المياه القذرة في الآبار أو الحفر أو أروقة التقاء المياه أو الينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات. ونلاحظ أن المشرع عدد الأماكن و حدد المحل الذي يعتبر السلوك مجرم بداخلها، فالمياه القذرة تؤثر على الانسان و الحيوان والنبات لذلك بادر المشرع إلي تجريم تفريغها أو صبها في هذه الأماكن؛ وهي جريمة عمدية يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توفر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، أي أن يعلم أن تفريغ و صب المياه القذرة مجرم قانونا في هذه الأماكن التي وضحها المشرع و تتجه إرادته إلى إتيان والقيام بهذه الأفعال رغم ذلك.

[1] أنظر المادة رقم 44، من نفس القانون .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

في الفقرة الثانية جرم فعل الطمر الذي يمكن تعريفه بأنه دفن أو إخفاء على بعد مسافة في التربة مواد غير صحية من شأن تسربها بحسب قوانين الطبيعة أو من خلال إعادة التموين أن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، ويمكن أن تكون مواد طبية منتهة الصلاحية أو ضمادات مستعملة أو مواد تؤثر في صحة الإنسان، وهذا الفعل يؤثر في المياه الجوفية لا محال لأن هذه المواد تتسرب طبيعيا بعد مدة إلى باطن الأرض وتمتزج مع المياه الجوفية التي بدورها تستخرج للاستهلاك، و بالتالي يستهلكها الإنسان و الحيوان و تسقي بها النباتات الأمر الذي من شأنه أن يضر بالمياه الجوفية، أما الركن المعنوي فيقوم بتوفر القصد العام بعنصريه العلم بأن هذه العملية تؤدي إلى تسرب هذه المواد المطمورة أو وضعها يؤثر في المياه الجوفية وتتجه الإرادة إلى إتيان الفعل؛ فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي و لا يتطلب توفر قصد خاص.[1]

في الفقرة الثالثة المشرع عاقب على فعل إدخال المواد غير الصحية في منشآت والهياكل المائية فالإدخال هو مزج هذه المواد مع المياه مباشرة أو في منشآت مخصصة للمياه فالمياه في هذه الحالة يتغير تركيبها الفيزيائي مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك ، وبالتالي فالمشرع أصاب ووفق في تجريم هذا النوع من الأفعال؛ أما الركن المعنوي فككل جرائم هذا القانون يكفي لقيامه العلم و الإرادة أي أن يعلم أن ادخال هذه المواد يؤثر في المياه وتتجه إرادته إلى القيام بالسلوك أي أن يقوم بإدخال المواد غير صحية عن علم وإرادة.

أما في الفقرة الرابعة فقد جرم المشرع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في مجاري الوديان أو في البحيرات أو البرك أو الأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، لأن الرمي أو الطمر يؤثر في المياه و يلوثها، والمحل هنا تعدد مثل الوديان التي تعتبر مجرى للمياه والبحيرات والبرك وهي أماكن دائمة للمياه ، وأيضا الآبار والحفر كلها أماكن يتواجد بها الماء، والمواد التي تنتج عن تعفن جثث الحيوانات تجعل هذه المياه خطيرة على الكائنات الحية، أما ركنها المعنوي الذي يشترط لقيامه توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم أن فعل الرمي أو الطمر لمواد غير صحية في المحلات التي ذكرها المشرع مجرم وفق هذه المادة وتتجه إرادته إلى إتيانه.[2]

[1] انظر المادة رقم 46 ،من القانون 12/05 السابق .

[2] انظر المادة رقم 46، من القانون رقم 12/05 السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

- الجريمة الواردة في المادة رقم 173 التي تنص "يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 1000.000دج كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون "[1]، المشرع في هذه المادة يخاطب المؤسسات المصنفة، وقد وردت المؤسسات المصنفة الخاضعة لقانون حماية البيئة في المادة 18 منه على سبيل الحصر و المتمثلة في المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من طرف شخص طبيعي أو معنوي سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص، والتي يمكن أن تتسبب في أخطار على الصحة العمومية[2]، النظافة الأمن وبالضبط يقصد المؤسسات التي تعتبر تفريعاتها ملوثة ألزمها المشرع بشروط معينة تحت طائلة العقوبات الجزائية فالأفعال التي يعتبرها المشرع مجرمة هي مخالفة وضع منشآت تصفية ملائمة كفعل أول و عدم مطابقة منشآتها وكيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة فالمقصود بالفعل الأول هو أن المؤسسة المصنفة لا تضع المنشئة التي تحقق التصفية الملائمة التي تجنب تلوث المياه و التأثير عليها و أيضا أن لا تطابق هذه المنشآت ولا تحقق تصفية ملائمة للمياه المترسبة و بالتالي لا تحترم المعايير المحددة من طرف السلطة المختصة ، فالمشرع رأى ضرورة التجريم لهذه الأفعال لما يترتب عنها من أضرار وما تؤدي من أخطار و بالتالي أضفى نوع من الحماية على المحيط المائي الذي تشغله المؤسسات المصنفة والتي تؤثر فيه لامحالة.

أما الركن المعنوي فتوفر بتوفر القصد العام، أي العلم بعدم وجود منشآت تصفية غير ملائمة أو عدم مطابقتها لمعايير وكيفيات المعالجة للمياه المترسبة المحددة في دفتر الشروط واتجاه الإرادة إلى متابعة النشاط دون مراعات أحكام هذه المادة يكفي لقيام الجريمة.

- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 174 و التي تنص "يعاقب بالحبس من06اشهر إلي سنتين و بغرامة من100.000دج إلي 500.000دج كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون "[3]، و يتمثل الركن المادي في هذه الأخيرة في القيام بأفعال حددها المشرع دون الحصول على الرخصة ، والأفعال تتمثل في إنجاز الأبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية التي تعتبر المحل في هذا النشاط أو إنجاز منشآت تنقيب من منبع غير الموجهة للاستغلال التجاري أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحز باستثناء السدود لاستخراج المياه

[1] انظر المادة رقم 47، من نفس القانون.
[2] انظر المادة رقم 18، من القانون رقم 10/03 السابق.
[3] انظر المادة رقم 75 ، من القانون 12/05 السابق .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

السطحية أو إقامة أي منشأة أو هيكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية كل هذه الأفعال الرخصة فيها وجوبية تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية، لأن هذه المياه ملكية عمومية حمايتها واستغلالها يجب أن يكون من طرف الدولة والركن المعنوي يتشكل بعلم المخالف أن هذه الإنجازات تتم برخصة و إتجاه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال دون الحصول عليها فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام الجريمة.

- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 175 والتي تنص "يعاقب بالحبس من01سنة إلى 05سنوات و بغرامة من 100.000دج إلي 500.000دج كل من خالف أحكام المادة 77 من هذا القانون ."[1] حيث اشترط المشرع في هذه المادة إلزامية الحصول على عقد الامتياز[2]، للقيام باستعمال الموارد المائية أو القيام بعمليات تتضمن أشغال حفر أو إقامة هياكل استخراج أو تحلية مياه البحر أو هياكل الصرف الصحي أو تنقيب عن المياه المعدنية، وعدم الخضوع لنظام الامتياز في هذه الأنشطة يضعها في دائرة التجريم، ويكفي لقيام الجريمة توفر العلم والإرادة.
- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 176 و التي تنص "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كل من خالف أحكام المادة 112 من هذا القانون "[3]، والتي يتكون ركنها المادي من فعل عدم التزام كل شخص خاضع للقانون العام والخاص التزويد بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري بضمان مطابقة المعايير الصحية للشرب أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم، وقد حددت المادة رقم 111 من القانون مفهوم الماء الموجه للاستهلاك البشري.
- الجريمة المعاقب عليها بالمادة 177التي تنص "يعاقب بالحبس من شهرين الي 6اشهر وبغرامة من100.000دج إلى500.000دج كل من خالف أحكام المادة 119 من هذا القانون" حيث جرمت تفريغ المياه القذرة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية دون رخصة ، ويخضع الفعل في حالة وجود المياه القذرة في طبيعة خام لوجوب إعادة المعالجة المسبقة أي لإعادة التصفية، لأن طبيعتها هذه تؤثر على السير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية وعرقلتها؛ وفعل التفريغ يجب أن يتم بعد الحصول على

[1] انظر المادة رقم 77 ، من نفس القانون .

[2] نظام الامتياز ، اعتبرته المادة 76 عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي .

[3] انظر المادة رقم 112 ، من القانون 12/05 السابق .

رخصة من طرف إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا لأنها بإمكانها أن تقدر حجم الاضرار وتدرسها و الغرض من الرخصة هو اطلاعها بالأمر. [1]

- الجريمة المعاقب عليها بالمادة 178 التي تنص "يعاقب بالحبس من6 اشهر إلى سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من خالف أحكام المادة 120 من هذا القانون "،[2]والتي يتكون الركن المادي فيها من فعل الإدخال أي مادة سواء كانت سائلة أو صلبة او غازية، والإدخال هنا بمعني الوضع أو المزج وعلى أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى المساس أو الإضرار بصحة عمال الاستغلال أو يعرقل السير العادي لشبكة التطهير العمومية أو منشآت جمع المياه القذرة و تصريفها وتطهيرها، ونلاحظ أن المشرع قد أورد جميع الحالات التي يمكن أن تكون عليها المواد من الصلب والسائل والغازي وهي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما.

- وقد عاقبت المادة 179 التي نصت "يعاقب بالحبس من سنة الي 05سنوات و غرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من خالف أحكام المادة 130من هذا القانون "[3] على فعل استعمال المياه القذرة في السقي، فاستعمال المياه القذرة في السقي يؤدي حتما إلى الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات في حد ذاته وأيضا يؤثر على التربة التي تسقي به ،وبالتالي هنا نتيجة هذا الفعل والتي تبقي دائما محتملة الوقوع جد خطيرة، لذلك نرى أن المشرع أقر حماية خاصة للأراضي الفلاحية وجرم سقيها بالمياه القذرة لما يحققه هذا الفعل من إضرار على صحة الحيوان والنباتات و بدرجة أولى الإنسان الذى هو المتضرر الأكبر والمؤثر الأكبر في هذه الأنشطة التي تؤدي إلي انتشار أمراض و أوبئة خطيرة عليه و على صحته وأمنه الغذائي.[4]

---

[1] انظر المادة رقم 119 ، من نفس القانون .

[2] انظر المادة رقم 120 ، من نفس القانون .

[3] انظر المادة رقم 130 ، من نفس القانون .

[4] د/عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، طبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009، ص 37.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية عن الجرائم الواردة على المورد المائية.

من المبادئ المسلم بها، أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان، لأنه هو الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور و الإرادة، وبعد أن تزايد دور الأشخاص المعنوية الذي يتوافر في العصر الحديث، واتساع دائرة نشاطها، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إخضاع هؤلاء الأشخاص لمعاملة قانونية متميزة ،وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية[1]إضافة إلى المسؤولية المدنية التي هي الأثر المدني الذي يرتبه القانون على الجريمة بحكم القضاء ويكون ذلك بإلزام المخطئ بجبر الضرر الذي لحق بالمضرور بسبب الجريمة عن طريق التعويض المادي أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر فهي مسؤولية تتم بواسطة حكم القضاء بناء على دعوى يرفعها الطرف المضرور أي المدعي ضد المدعي عليه أي المتسبب في الضرر أو المسؤول عن التعويض وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،حيث نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي و المطلب الثاني نتناول فيه المسؤولية المدنية .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية في مسائل الجريمة البيئة لا تختلف من حيث الشروط عن المسؤولية العادية، إلا أن جريمة الاعتداء على البيئة تتميز أنها تمس الطبيعة من أشجار و نبات و حيوان و محيط عمراني و حياة مما يتطلب تدقيقا في الأفعال وقد يكون المسؤول عن الأفعال شخص طبيعي كما يمكن أن يكون معنوي وهنا يجب تحديد المسؤول عن الأفعال و من يتحمل المسؤولية ،وهذا يقتضي أن نقسم المطلب إلى فرعين الأول يخصص لمسؤولية الشخص الطبيعي و الثاني لمسؤولية الشخص المعنوي.

[1] د/محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي دار النهضة العربية، مصر، 2006،ص 147.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

نادرا ما يقرر القانون في نصوصه الخاصة بالجرائم الواقعة على البيئة (الموارد المائية) شخصية فاعل الجريمة فمعظم النصوص تجرم بألفاظ عامة، وبذلك يترك للقاضي مسؤولية تحديد من هو فاعل الجريمة الذي يقصده القانون، وهذا لا يمنع أن هناك بعض القوانين التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة يحدد فيها صفة الفاعل لكن هذه القوانين محدودة و الغرض منها محاصرة كل من يرتكب الفعل أو يساهم فيه وذلك بتجريم نشاطه وفاعل الجريمة هو الشخص الذي يرتكب الفعل الإجرامي، وبالتالي تنشأ مسؤولية الفاعل حينما ينسب إليه الفعل الايجابي الذي يترتب عليه الأضرار بالبيئة بحسب النص التشريعي، ولكن إذا كان الأمر لا يختلف كثيرا عن مفهوم المسؤولية الجنائية التقليدية إلا أن القانون و التطبيق القضائي يفرض تأكيد فاعلية العقاب قد وسع من مفهوم النشاط المادي الذي ينسب إلى فاعل الجريمة وكذلك مفهوم الركن المعنوي أما بالنسبة إلى اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة .[1]

إذ أنه لابد من توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة ،ليساعد هذا على تجريم كل صور الاعتداء وهذا التفسير الواسع لنصوص قديمة لا يجد معارضة من المشرع حيث تتجه كل الجهود التشريعية الآن لسد هذه الثغرة الخطيرة في حماية هذه القيمة لأن معظم القوانين التي تجرم الأضرار بالثروة المائية صدرت في تاريخ سابق على هذه المفاهيم الجديدة؛ أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نجده قد أصدر قوانين و لوائح بغرض حماية المياه و طبقا لهذا القانون فإن المسؤولية الجنائية تسند إلى الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من يحرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [2]؛ ومن هذا المجال فإن كل العقوبات الواردة في قانون المياه مثلا تعاقب الفاعل الذي يرتكب الجريمة مباشرة أو تسبب بفعله في هذه الجريمة سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذلك الشريك الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا و ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك[3] وفي مجال الجرائم البيئية فقد نص القانون على أنه إذا ارتكبت إحدى

---

[1] د/ نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر،1985، ص86 .

[2] نفس المرجع، ص 106.

[3] انظر المادة رقم 42، من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل، وإذا لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة، أو الشخص المشرف على القيام بعمليات الغمر الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث يمكن متابعته باعتباره مشاركا في المخالفات المنصوص عليها وكذا ارتكبت بأمر منه فإنه يعاقب بصفته فاعلا ويعاقب بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة فبطبيعة الحال يتجه المشرع لتوسيع الركن المعنوي، وذلك حتى يؤكد المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على الموارد المائية، فهناك الكثير من الأفعال التي لا يشترط المشرع فيها أي نية خاصة ،وذلك حتى لا تثير الصعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية، فعلى سبيل المثال يقرر القانون المصري رقم 48 لسنة 1982في شأن حماية نهر النيل و المجاري المائية من التلوث في مادته الثانية بحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة ...الخ ولم يوضح القانون هل هناك قصد عام أو خاص في هذا المجال، فيكفي كما قلنا سابقا فعل الإلقاء على أن يكون عن عمد أو إهمال يجب إثباته، وبالتالي فهذا النشاط مجرم أي كان الغرض من فعل الصرف في مجاري الأنهار كما أن المشرع الجزائري قد أقر حماية المجاري المائية من التلوث فالمشرع يعاقب كل من يرمي أو يفرغ مواد أو تركها تتسرب إلى المياه السطحية أو الجوفية عن قصد أو عن غير قصد تسبب هذه المواد أضرارا بالإنسان أو النبات أو الحيوان، و كذلك من يرمي أو يترك نفايات بكمية كبيرة في البحر أو المياه السطحية أو الجوفية.

كما أنه من الممكن وجود أكثر من مساهم لجريمة من جرائم البيئة سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة، أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم، وفي الواقع هناك حالتين يمكن أن يوجد تعدد في الفعل بخصوص المسؤولية الجنائية فهناك إمكانية حدوث الجريمة ولكن نتيجة لعدة أفعال من جانب عدة فاعلين فمثلا ففي جريمة التلوث يمكن أن تتم نتيجة الإجرامية وهي تلوث مياه الأنهار على سبيل المثال بفعل عدة أشخاص بينهم نوع من التضامن و الاتفاق على هذا النشاط فقد يقوم بعض عمال أحد المصانع بإلقاء مواد ونفايات قد تسبب بتلويث المياه، و أيضا من الممكن أن يكون هذا الفعل قد صدر عن عدة أشخاص لم يكن بينهم اتفاق أو تضامن مسبق مثل ربان السفينة أو ملاك العوامات بإلقاء المواد التي تسبب التلوث.[1]

[1] انظر المادة رقم 92، من القانون رقم 10/03 السابق، التي تجيز تحمل المسؤولية بالتضامن.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وبالتالي هنا تطرح مسألة معقدة وهي صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن جريمة التلويث، وبناء عليه فقد أصبح من الضروري إيجاد معيار ملائم يتم على أساس تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجريمة بحيث يمكن إسناد الجريمة الى أحد الفاعلين .

وقد يتولى المشرع نفسه تعيين الفاعلين المسؤولين عن الجريمة تلويث البيئة ويسمى الإسناد في هذه الحالة إسناد قانوني وبناء على ذلك فإن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى ولو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي حدوث التلوث مثلا أو تحققت النتيجة الجرمية القانونية مثلا في التفريغ بدون رخصة، وهذا التحليل يتماشى مع ما سبق أن وضحناه من أن القانون لا يلتزم بتحقق النتيجة لتحريم أفعال الأضرار بالبيئة.

أما موانع المسؤولية الجنائية بصفة عامة فهي الأسباب التي من شأنها امتناع المسؤولية الجنائية عن الجاني وتحول دون تطبيق الشق الجزائي عليه لأسباب تتعلق بشخصه وهي الإدراك وحرية الاختيار ،ويظهر دور موانع المسؤولية الجنائية على الركن المعنوي للجريمة لتؤثر فيه وتلغيه، و بالتالي لا تكتمل أركان الجريمة و يعفى الفاعل من المسؤولية الجنائية وبالتالي يمكن مساءلته مدنيا بالتعويض و حالات امتناع المسؤولية في التشريعات البيئية هي حالة الضرورة و القوة القاهرة ويضاف إليها بسبب أخر هو الترخيص الإداري.[1]

حالة الضرورة هي ارتكاب فعل يكون جريمة جنائية لتفادي شر أعظم يهدده أو غيره في النفس أو المال. حينئذ يقال أن مرتكب الجريمة كان في حالة الضرورة، ونجد لحالة الضرورة كأحد حالات امتناع المسؤولية الجنائية تطبيقات واسعة في مجال جرائم تلويث البيئة المائية ويعد دفاعا أساسيا يستند إليه الكثير لتبرير أفعال تلويث البيئة.

تنص معظم القوانين البيئية على الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في حالة توافر حالة الضرورة، وغالبا ما تكون هذه النصوص خاصة بمنع تلويث المياه الصالحة للملاحة، وفيما يخص جرائم التلويث البيئة فإن حالة الضرورة ينظر إليها من منظور عام باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم.

أما القوة القاهرة بصفة عامة هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، و تجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانونا و لكنها قوة طبيعية، أي فعل

[1] د/ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 195-194 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الطبيعة كالعواصف و الزلازل، إن معظم التشريعات أقرت الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة إذا كان إلقاء الملوثات قد وقع بفعل الطبيعة في إطار قوة قاهرة أو حادث فجائي و استبعاد وقوع المسؤولية الجنائية، وبالتالي فلا تكون هناك ثمة جريمة يعاقب عليها القانون حال قيام المصنع باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المواد الضارة في مياه الأنهار، مثال ظهور تسرب بفعل قوة قاهرة كسر في إحدى الناقلات التي تحمل هذه المواد فلا تكون هناك جريمة تستوجب العقاب.

و أيضا نجد الترخيص الإداري وهو قرار إداري بسيط له كيانه المستقل، وهو من القرارات المنشأة التي يترتب عليها إنشاء أثار جديدة في مجالات العلاقات القانونية تولد هذه الآثار من يوم صدوره وتنقضي بتنفيذه، ويكون للمرخص مركز تنظيمي عام ينبثق عن الرخصة وهو عمل شرطي وبالتالي من حق الجهة الإدارة سحب هذه الرخصة أو إلغائها أو عدم تجديدها أو إقالة المرخص له منها قبل انتهاء مدتها متى قامت لديها دواع من المصلحة العامة

فضلا عن أن هذه التراخيص مؤقتة بطبيعتها ولا يترتب عليها أي حق مكتسب يمكن به في وسط العلاقات المتصلة بتنظيم المرافق العامة ،حيث يكون من حق الإدارة أن تتدخل دائما وفي كل وقت في شؤون إدارته واستغلاله و تنظيمه استنادا إلى سلطتها العامة وتحقيقا لأهداف هذه السلطة أن تتمتع في ذلك بامتياز و سيادة تنتفي معها كل طابع تعاقدي ،ويستمد الترخيص أهميته من القانون ذاته الذي ينص على ضرورة الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معين حتى تتمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية قيام المنشآت المختلفة بأعمالها [1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية وتفترض هذه المسؤولية أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه، ولكن الجدل يثور لمعرفة ما إذا كان الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا يكون منفصلا عن ممثله، بحيث يسأل عن هذا الفعل ويوقع عليه عقوبته، لأن مسؤولية الشخص المعنوي سواء كان أحد المصانع أم الشركات لا تلغي مسؤولية الشخص الطبيعي طالما تمسك أيضا بمسؤولية القائم بالفعل، في الواقع هذه المسؤولية هامة لأنها تتضمن

[1] د/ نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص112

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

جزاءات خاصة يمكن توقيعها على الشخص المعنوي مثل وقف النشاط أو سحب الترخيص، والأهم من ذلك هو الحكم بتعويضات مناسبة لمن أصابه ضرر من جراء الفعل، تعويضات قد يعجز عن سدادها ممثل الشخص المعنوي الذي قام بالفعل أو قام به.[1]

أولا: مسؤولية ممثل الشخص المعنوي:

طبقا لقواعد المسؤولية الجنائية التقليدية لا يجوز مساءلة شخص إلا عن فعله سواء بصورة فاعل أصلي، أم فاعل معنوي أم مساهم في الجريمة، ويظهر من ذلك أن الاتجاه العام للمشرع والقضاء هو تقرير مسؤولية مدير المشروع، ولكن فقط عن أفعال تابعيه غير العمدية أي تلك التي تمت عن طريق الإهمال أو عدم تنفيذ التعليمات في هذا الشأن، وإذا كان الأمر يكون أكثر وضوحا في جرائم تلويث البيئة لأن القانون يترتب المسؤولية عن الفعل لأكثر من شخص بالرغم من عدم تدخله في ارتكاب الجريمة، استنادا إلى إهماله في مراقبة تابعيه.

ومع هذا يمكننا أن نقرر أن الاتجاه العام سواء للمشرع أم القضاء هو تقرير مسؤولية مدير المشروع [2] ولكن فقط عن أفعال متبوعيه غير عمدية، أي تلك التي تمت عن طريق الإهمال، أو عن طريق تنفيذ تعليماته في هذا الشأن، و إذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بهذه المسؤولية بصفة عامة، فإن الأمر أكثر وضوحا فيما يتعلق بجرائم البيئة، لأنه كما قلنا سابقا يرتب القانون المسؤولية عن الفعل لأكثر من شخص حتى ولو لم يتدخل في تنفيذ النشاط وقد حاول الفقه تفسير أساس هذه المسؤولية عن فعل الغير بالرغم من عدم تدخل ممثل الشخص المعنوي ماديا في ارتكاب الفعل، ففسرها البعض على أنها نوع من الإهمال في مراقبة متبوعيه، والبعض الأخر اعتبر هذا الشخص فاعل معنوي، ولكن هذه الآراء محل نظر حيث لم يأخذ بها القضاء الفرنسي ولكن اتجه الفقه إلى تأسيس مسؤولية ممثل الشخص المعنوي على أساس فكرة الخطر المرتبط بممارسة السلطة في المشروعات.[3]

---

[1] الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر 2007/2006، ص203.

[2] –د/ نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 114 .

[3] انظر المادة رقم 92 /2 ، من القانون رقم 10/03 السابق، التي تجيز تحمل مسؤولية الممثلين الشرعيين و المسيرين للشخص الاعتباري.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

ثانيا : أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بصرف النظر عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي أو مدير المنشأة، فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسألة ضرورية للأسباب التالية:

1-أن التطور الصناعي و الاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية، حيث أصبحت الحياة الاقتصادية ترتكز في العصر الحديث على المشاريع الضخمة والمنشآت العملاقة ، تلك المشروعات التي تتميز باتساع نشاطها و اعتمادها في تشغيلها على الأدوات و المعدات والآلات و الأجهزة و المواد المسببة لتلويث البيئة[1]؛

2-أن الشركات الصناعية و الاقتصادية -عادة - تضم كوادر فنية و إدارية متعددة فتتشابك الاختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين في جريمة التلويث وذلك أنه إذا كان الركن المادي لجريمة التلويث يقترفه بعض العاملين بهذه الشركات إلا أن مصدر الفعل يتمثل غالبا في قرارات المسؤولين الممثلين للشخص المعنوي، وقد يؤدي هذا إلى صعوبة إسناد جريمة التلويث إلى فرد أو أفراد معنيين بذواتهم بمعنى عدم إمكانية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة من العاملين لدى الشخص المعنوي؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات الفاعلين الأصليين للجريمة من الإدانة، ولا يبقى من فاعل لها سوى الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة في سياق نشاطه و لحسابه[2]؛

3-أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية و الشركات، لأنه إذا تأكد القائمون على إدارة هذه المنشآت أن مشاريعهم ستتعرض لجزاءات جنائية شديدة في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلويث فإنهم سوف يحرصون على احترام هذه الأحكام؛

4-أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال تلويث البيئة يؤدي إلى ظهور الأشخاص الذين أدينوا بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي.

وعلى أي حال فإنه لا يمكن أن يكون النشاط الاقتصادي سببا في إغفال الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع بأسره، خاصة أنه قد أصبح من المؤكد أن الإضرار بالبيئة عامة و بالموارد المائية خاصة تأتي جراء الأنشطة الاقتصادية و الصناعية، وما يترتب عليه من

---

[1] د/ياسر محمد فاروق المنياوى، المرجع السابق،ص159

[2] د/محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دون طبعة، مكتبة الانجلو مصرية، مصر، 1990 ، ص 274 - 265.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

مخاطر كبيرة على حياة البشر وفرض ما تراه لازما من الاحتياطات الوقائية في كل حالة على حدى ومراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراكات جديدة إذا استدعى الأمر لذلك، وبالتالي فإن نظام الترخيص الإداري المفروض على استغلال المجال الصناعي والتجاري و السياحي و الزراعي يبرره ضرورة معالجة المصالح المتعارضة بين التنمية الاقتصادية و السياحية و الحفاظ على البيئة.

أما فيما يتصل بجرائم التراخيص وهي الجرائم التي تنشأ بسبب مباشرة نشاط ما، دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة الذي يتطلبه المشرع لمباشرة هذا النشاط و ما قد تشكله المواد و الآلات المستخدمة في هذا النشاط من مساس بحياة الأشخاص و مصالحهم ، فقد حرصت التشريعات المختلفة على التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية والفنية في مستخدميها بواسطة إصدار تراخيص للتأكد من كفاءة مستخدميها و مقدار قدرتهم على التعامل مع هذه المواد و الآلات فضلا عن التحقق من توافر شروط الأمان بها تجنبا لحدوث تلويث للمياه؛ وتعتبر جرائم التراخيص من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك حيث أن عدم الحصول على الترخيص اللازم هو العنصر الأساسي الذي يسبغ على الواقعة صفة الجريمة، كما تعد من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب، حتى ولم يترتب على ذلك تحقق أي نتيجة معاقب عليه .[1]

إن التراخيص الإدارية لا تشكل سببا يبرر ارتكاب فعل التلويث البيئي المجرم ما لم يرد في نص التجريم على خلاف ذلك، فإذا احتوت القاعدة الجنائية على نص يستثني الفعل الذي تم بناء على ترخيص الإدارة من نطاق التجريم، فإن الترخيص الإداري في هذه الحالة يمكن اعتباره سببا للتخلص من المسؤولية، و بالتالي يعفى صاحبه من المسؤولية الجنائية عن فعل التلويث [2]؛ وبالتالي الترخيص الإداري لا يعد أحد موانع المسؤولية الجنائية، و إنما يعد أحد أسباب الإباحة باعتباره احد تطبيقات استعمال الحق .[3]

ومن خلال حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية لجرائم التلويث البيئي، يمكننا التوصل إلى النتائج الآتية :

---

[1] ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 199 .

[2] د/ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص202

[3] د/محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر،2007، ص 146.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

1- حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية في جرائم التلويث هي ذاتها المقررة بالنسبة لجرائم القانون العام مع بعض الاختلافات البسيطة نتيجة للطبيعة الخاصة لجرائم التلويث البيئي؛

2- أخذ المشرع بحالة الضرورة كمانع من المسؤولية الجنائية ونص عليها صراحة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث المياه؛

3 - أقر المشرع القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة يعكس الحال بالنسبة للقضاء الذي كان يطبق من تفسير القوة القاهرة كمانع للمسؤولية في هذه الجرائم؛

4- اعتمد المشرع التراخيص الإدارية كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة في حالات معينة وعادة نجد القضاء يتجنب هذا السبب أحيانا إلا إذا كان نص التجريم المنشئ للجريمة يجيز ذلك إعفاء من المسؤولية.[1]

المطلب الثاني : قواعد المسؤولية المدنية .

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني وهي القادرة على تفعيل هذا النظام، وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، و إذا كانت أحكام المسؤولية بكافة جوانبها هي الوسيلة البارزة التي يتصدى بها رجال القانون لمواجهة كل خطر يواجه أمن الفرد وحقوقه، ويهدد استقرار المجتمع ويردع السلوك غير الاجتماعي، ويعوض المتضرر و يشبع الحاجة للشعور بالعدالة ،فان أهميتها في مجال البيئة بارزة، سواء من خلال مواجهة مستجداته أو عبر تطويع مفاهيم المبادئ وأفكار القائمة والمرونة في تطبيقها ويعتبر القانون المدني وليدا للبيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية يتأثر بالبيئة ويعمل على تنظيم المعاملات البيئية سواء كان هذا النشاط إيجابي يتعلق بالاستفادة من خيرات البيئة، أو سلبيا يمثل عدوانا على بنيانها وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول أركان المسؤولية و في الثاني حالات دفع المسؤولية[2].

[1] د/ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص202- 203 .

[2] د/عبدة عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر 2006، ص148

الفرع الأول : أركان المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان يجب توافرها وهي : الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما و سنعرض لها تباعا :

أولا : الخطأ

يعتبر الخطأ ركن المسؤولية الأول وهو في نفس الوقت أساسها لأن القاعدة هي بناء المسؤولية على أساس الخطأ، فالقانون ينظم علاقات الناس ونشاطاتهم لا ينبغي أن يصبح ماديا موضوعيا وإلا فسيكون مصير النشاط الإنساني إلى التجمد وهذا هو المغزى الذي قصده القانون المدني يقرر أن كل خطأ سبب ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض.[1]

و سواء تمثل الخطأ في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أو تمثل في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن؛ وبالتالي يجب على صاحب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تطلبها حماية العمال، وأن يوفر لهم أساليب الوقاية التي تقييهم من أي عمليات؛ كعمليات التلوث، كأن يجهز المنشأة بأجهزة الوقاية وعليه أن يساير في ذلك تطور الصناعة وتقدمها فإذا أقصر في ذلك و تنشأ عن تقصيره ضرر أصاب العامل كان رب العمل مسؤولا عن هذا التقصير في مواجهة المتضرر، فإذا لم يثبت خطأ من جانب رب العمل فلا يسأل في مواجهة العامل المضرور عن تعويض ما لحقه من ضرر كذلك لا يسأل في مواجهة العامل إذا أصيب أثناء عمله إذا كان هذا الضرر ناشئا عن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو ظل سبب الحادث مجهولا.

ثانيا : الضرر

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له حتى ولو لم يكن القانون يكفل تحقيقها ويشترط أن يكون الضرر محققا بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل؛ ويجب أن ينشأ هذا الضرر عن مساس بمصلحة مشروعة سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا.[2]

---

[1] انظر المادة رقم 124، من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[2] د/أحمد سلامة، نظرية الالتزام، مكتبة عين شمس، مصر، 1980، ص 274.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

فالمادي تمثل في الخسائر المالية التي تأتي بالمساس بحق مثل حق الملكية، أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية كالشعور، و يصح أن يكون كلاهما ركنا في المسؤولية ينبغي التعويض عنه و تنشأ المسؤولية من تحقق الضرر فعلا أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع، و يعتبر هذا الوقت هو الذي تبدأ منه مدة التقادم ولو كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقا على ذلك بمدة طويلة .[1]

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر

لكي يمكن للشخص المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا لقواعد المتعددة المحيطة بالحادث حتى يمكن الحكم بتعويض الضرر الناجم عنها و إذا انعدمت علاقة السببية فلا يحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ باعتباره ضررا غير مباشر ومن ثم لا محل لتطبيق قواعد المسؤولية.[2]

وإن إثبات قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر في نطاق المسؤولية المدنية يثير جدلا كبيرا نظرا لدقتها و صعوبة تحديدها، وتزداد هذه الصعوبة والغموض في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فقد تنبعث في الهواء بعض الأدخنة و الغازات من مجموعة مصانع في عدة مناطق مختلفة، و تتفاعل مع بعضها ويحملها الهواء إلى مناطق بعيدة عن مصدرها، وقد تظهر الأضرار الناجمة عنها بعد مضي مدة طويلة، كما قد تتداخل معها أسباب أخرى، مما يثير العديد من الصعوبات بشأن تحديد إثبات علاقة السببية فيما بينهما .[3]

الفرع الثاني : حالات دفع المسؤولية

قد يدفع المسؤول عن ضرر الإضرار بالبيئة مسؤوليته بأي وسيلة من الوسائل والنظر في إعفاءه من المسؤولية بالتعويض، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الآتي:

أولا : خطر المضرور أو فعل المصاب

يجيز القانون إمكانية دفع مسؤولية المدعى عليه كليا أو جزئيا، إذا كان الضرر حدث نتيجة خطأ المضرور فمثلا التهاون أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة من جانب المضرور لتحاشي الأضرار كليا أو جزئيا مما يخول المدعى عليه إمكانية دفع المسؤولية بغض

---

[1] نورالدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2012 ، ص 232 .

[2] د/ياسر محمد فاروق المنياوى، المرجع السابق ،ص170.

[3] د/عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، د ت ن، ص 3.

النظر عن الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، كدفع المدعى عليه عن أضرار تلف الأسماك إذا ما ثبت أن الأضرار ناتجة عن تلف الأجهزة المعدة لزراعة وتربية الأسماك، مما تنفي معها المسؤولية وتقع هذه الأخيرة على عاتق المدعي؛ وإذا اجتمع فعل المضرور مع فعل المسؤول فإن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان أحد الفعلين يستغرق الآخر أم أن كلا منهما مستقلا عن الآخر.[1]

ثانيا : خطأ الغير

لكي يثور أمر خطأ الغير وحتى تحول دون قيام المسؤولية على عاتق المدعى عليه والدفع بها عن نفسه ما عليه إلا إثبات أن هذا الخطأ من جانب الغير، فإنه يجب توافر شرطان أن يكون الفعل الذي صدر من الغير مكونا لخطأ و أن يكون هذا الغير ممن يسأل المدعي عن أعماله، فإذا ثبت توافر هذين الشرطين فإنه يكون قد نجح في إثبات السبب الأجنبي، وبالبداهة يجوز للمدعي أن ينفي أي واحد من هذين الشرطين فتظل مسؤولية المدعي عليه قائمة، مع مراعاة أنه لا يطلب من الرجل العادي أن يتوقع أخطاء غيره فينفيها مسبقا وعليه تنتهي مسؤولية رب العمل متى كانت الأضرار البيئية غير العادية ناتجة عن خطأ من جانب المقاول أو من جانب الأشياء الموجودة في حراسته متى كانت هي السبب في إحداث الضرر البيئي وان رب العمل بإثباته ذلك يمكن التخلص من مسؤوليته، أما إذا تعذر عليه إثبات الخطأ من جانب المقاول أو من جانب الأشياء التي في حراسته فإنه يظل مسئولا تجاه المضرور وقد نص القانون المدني في هذا الصدد على إذا تعدد المسئولون في عمل ضار كانوا متضامنين في إلزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.[2]

ثالثا : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ويقصد بها السبب الأجنبي الذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه ويجب أن يتوافر فيها عنصر إمكان التوقع واستحالة الدفع، ومثلها استبعاد المسؤولية عن القائم بالاستغلال من

[1] يمينة العياري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006/225 ، ص34 .

[2] د/رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص34

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الأضرار الناتجة عن المنازعات المسلحة والحروب أو الكوارث الطبيعية غير المألوفة التي لا يمكن تجنبها أو مقاومتها. [1]

رابعا : حالة الضرورة

ويقصد بها حالة من أحداث ضررا نتيجة فعل منه كان الوسيلة الوحيدة لتفادي ضرر أكبر، ولذلك تنعدم المسؤولية في حالة الضرورة على أساس تحقق سبب من الأسباب عدم المسؤولية لانعدام الخطأ من جانب من يتصرف في حالة الضرورة وبذلك يعفى من المسؤولية وحالة الضرورة تشترط القوة القاهرة أو السبب الأجنبي وهي عدم إمكان التوقع والدفع ولذلك قرر المشرع صراحة قيام المسؤولية في حالة الضرورة بقوله: "انه من سبب ضررا للغير لتفادي ضرر اكبر محدق به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"، ومن ذلك نستنتج أن المشرع قد قرر انعقاد المسؤولية في حالة الضرورة بعيدا عن الخطأ وبذلك لا تكون حالة الضرورة سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية [2].

الصعوبات الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية: تتعلق الصعوبات بشأن المسؤولية عن الإضرار البيئية أساسا بصعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول يؤدي إلى رفض الدعوى وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي وكذلك صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية وتظهر تلك الصعوبة من أوجه ثلاثة الأول أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل يتوزع على شهور وربما سنوات عديدة والثاني أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرار غير مباشرة إذا لا تصيب الإنسان مباشرة، بل قد تصيب الماء والهواء أما الثالث فهو عدم ملائمة طريقة إصلاح الضرر، فوفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يترتب على توفر أركان المسؤولية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر بإحدى الوسيلتين إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يسمى بالتعويض العيني أو دفع التعويض نقدي للمضرور وهو ما يسمى التعويض بمقابل، وإذا كان أعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا انه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، فالضرر إن كان يصيب الإنسان والممتلكات إلا انه يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 766.

[2] الطاهر دلول، المرجع السابق، ص203.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الايكولوجية وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ولكن إخضاع المسؤولية المدنية عن حالات الأضرار بالبيئة للنصوص التقليدية أمر غير مناسب وغير كاف في هذا المجال بالذات ولا يضمن الحصول على التعويض الملائم والمناسب ومن ثم يستلزم إصدار تنظيم خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي تكون قواعدها مبنية على تأسيس المسؤولية المدنية للأضرار بالبيئة أو مبدأ تحمل مخاطر النشاط المتسع وذلك لصعوبة إثبات الخطأ في جرائم البيئة التي تتميز بدقة خاصة إضافة إلى الصعوبات العملية في تحديد مدى الضرر وفداحة الخطر، مبدأ المسؤولية بدون خطأ لا يمنع فحص التصرفات الخاطئة، والخطأ يؤخذ في الاعتبار في مجال علاقة السببية ليسهل على المضرور إثباتها كما ينبغي أن تكون علاقة السببية بين الحادث والضرر الواقع مفترضة طالما كان الحادث صالحا لإنتاج الضرر الواقع [1] وأن يكون التعويض عن الأضرار البيئية شاملا الأضرار المباشرة كتدمير البيئة بواسطة إحداث تبادلات في طبيعة بعض عناصرها أو المساس بالتوازن البيئي، والأضرار غير المباشرة التي تشمل ما فات المضرور من ربح، كانخفاض الأنشطة السياحية في المنطقة التي أصاب التلوث بعض مواقعها الطبيعية. ولاشك أن للبيئة والأضرار التي تصيبها وآثارها طبيعة خاصة تجعل من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني غير ملائمة للتطبيق عليها لأن تلك القواعد ولدت في وقت لم تظهر فيه مخاطر التلوث البيئي، ومن ثم لم تظهر معطيات وخصائص جرائم البيئة وآثارها و مخاطرها لوجود فرق بين ظروف الدعوى المدنية بالتعويض وظروف الدعوى البيئية بالتعويض، فالأولى في غالب الأحيان يكون الضرر واقعا على مصالح الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وفي الثانية يمس المجتمع برمته [2].

[1] الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000، ص324.

[2] د/ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص385

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل الثاني

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية.

- تمهيد وتقسيم :

إن المشرع بما أقره من حماية موضوعية عن طريق قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وجب أيضا أن يسند مهمة الحماية الجزائية إلي جهة إدارية و رسمية كجهاز للسّهر على تطبيق هذه القوانين و أوكلت هذه المهمة للضبطية القضائية حيث حدد المشرع شروطها وأعمالها وكيفية قيامها بالمهام الموكلة إليها فكان لهذا الجهاز أن يبحث و يثبت الاعتداءات الواردة على المياه و الموارد المائية عن طريق البحث و التحري و اعداد الحاضر ومعاينة المخالفات وفق قواعد الاختصاص المحدد بموجب القوانين التي حددها المشرع ،هذه الاجراءات التي من شأنها وفق السير القانوني للدعوى العمومية أن توصل إلى تطبيق الجزاءات التي يفترض فيها مراعاتها لمعيار التناسب، ولدراسة الأحكام الإجرائية نقسم الفصل إلى مبحثين يخصص الاول لدراسة الضبط القضائي و الثاني لقمع الجرائم الماسة بالموارد المائية.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المبحث الأول :الضبط القضائي

إن الاعتداء على الموارد المائية يتطلب بحثا وتدقيقا لكي تتم هذه العملية وفق ما تقتضيه القوانين والتشريعات التي أوكلت هذه المهمة بدورها إلى فئة معينة تعمل من أجل إثبات ومعاينة وتحرير المحاضر ثم عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة ، لكن ولأن الجريمة البيئية يصعب فيها الحصول على أثر مادي ملموس مما يؤثر في دور الضبط القضائي ولهذا نجد المشرع استحدث ضبط قضائي خاص كإضافة للضبط القضائي العادي لأجل ضمان الحماية القانونية الازمة، ولدراسة الضبط القضائي نقسم المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لصفة الضبطية المختصة والثاني للمحاضر التي تثبت هذه الجرائم.

المطلب الأول : الضبطية القضائية المختصة بمعاينة جرائم الموارد المائية

تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم هذه الصفة، إذ يجب أن يكون على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة، حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة ضباط الشرطة القضائية ذوى الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم الإضرار بالبيئة من توافر مختصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، وإن كان هذا لا ينفي حق مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام من ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم الإضرار بالبيئة، إذ أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف بصدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام تختلف التشريعات في ما بينها من حيث تحديد الأداة القانونية المناسبة لتخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية [1]، ففي حين تمنح هذه الصفة في القرارات الإدارية فإنها لا تخول إلا بقانون في نطاق التشريع الجزائري إذ يجيز قانون الإجراءات تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متصلة بأعمال وظائفهم. ورغبة من المشرع

[1] د/أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001 ، ص 23 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

فتوحيد وسائل منح صفة الضبطية القضائية قرر في هذه المادة اعتبار النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

ومع ذلك فإن اختصاص وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح الصفة الضبطية القضائية لبض الموظفين لا يحول دون أن يتولى القانون نفسه منح هذه الصفة. على عكس الوضع في بعض التشريعات التي لا تمنح صفة الضّبطية القضائية إلا بقانون ينص على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي. وهكذا لا تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين إلا بقانون يسمح لهم بتنفيذ أحكامه و ذلك من خلال النص على منحهم بعض سلطات مأموري الضبط التي تتناسب و ما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام.

ونجد قانون الإجراءات الجزائية يكلف المهندسين والفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وكذلك حماية الأراضي واستصلاحها، والكشف عن الجرائم التي تقع ماسة بالغابات والحقول وضبطها، كما تحدد في نفس القانون بعض سلطات مأموري الضبط القضائي التي يمكن لهؤلاء الموظفين من استعمالها في سبيل تنفيذ مهامهم .[2]

والمشرع الجزائري قد نص على العديد من الفئات المختصة بحماية البيئة كمهمة أصيلة الهدف منها هو حماية عناصر البيئة دون غيرها بالإضافة إلى فئات أخرى تكون حماية البيئة مهمة ثانية لوظيفتها الأصلية أو أنها تكون عرضية عند القيام بمهامه ولذلك سنحاول أن نتطرق إلى أهم الفئات التي تهدف من القيام بمهامها حماية البيئة سواء بصفة أصلية أو عرضية عند القيام بمهامها بالضرورة فإننا سنوزع هذا المطلب على فرعين يخصص الأول الضبطية القضائية العامة والثاني للضبطية القضائية الخاصة .

[1] الطاهر دلول ، المرجع السابق، ص234.

[2] المادة 21 ، من القانون رقم 155/66 مؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفرع الأول: الضبطية القضائية العامة

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يتمتع بصفة الضّبط القضائي، ضباط وأعوان الشرطة القضائية [1]، الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس. ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي وإذا ما افتتح التحقيق فان على الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.[2]

وهذه الأحكام تنطبق على جرائم القانون العام، وعليه يمكن تطبيق نفس القواعد على الجرائم البيئية، و خاصة أن قانون البيئة خول لهم صراحة في نصوصه مهمة البحث ومعاينة الجرائم التي تقع مخالفة لقانون البيئة[3]. وقد أوكل القانون لبعض الموظفين والأعوان بعض مهام الشرطة القضائية فنص على أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، تشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة بإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

ونجد فئة الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها بالبحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالبيئة وتتم المتابعة والبحث وفق الشروط المحددة في النصوص الخاصة في ألاماكن التي يمكن ان ترتكب فيها ووضعها تحت الحراسة غير انه لا يسوغ لهم دخول المنازل أو المباني أو المعامل أو الأفنية أو الأماكن المسورة المتجاورة إلا في حضور احد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن

---

[1] انظر المادة رقم 12 ،من القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[2] انظر المواد 14- 13، نفس القانون .

[3] انظر المادة رقم 100، من القانون 10/03 السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر [1]، الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء ولرؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومته تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا و في هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجرات ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة [2]، ويجوز لهم أثناء ممارستهم لمهامهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية، كما يجوز من جهة أخرى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها، يسلم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدريجيين المحاضر كما يباشر الموظفون وأعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الشرطة القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين . [3]

غير أن الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية تعتبر ضبطية قضائية عامة تعمل وفق ما يقتضيه القانون الذي بموجبه حددت وظيفتهم فالأعوان المحددون في قانون الإجراءات لا يمكن لهم أن يتكفلوا بالحماية التامة للبيئة سواء البيئة بصفة عامة او الموارد المائية بصفة خاصة .

[1] انظر المادة رقم 22، من القانون رقم 155/66 السابق

[2] انظر المادة رقم 23، من نفس القانون.

[3] الطاهر دلول، المرجع السابق ، ص 241

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفرع الثاني : الضبطية القضائية الخاصة

بالإضافة إلى الفئات المنصوص عليها في ق إ ج سواء من ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فإن كلا من قانون البيئة وقانون المياه قد نص على فئات أخرى تكون من بين مهامها حماية البيئة و ما يعنينا هو الموارد المائية باعتبارها أحد مقتضيات حماية البيئة وهو ما سنعرض له من خلال هذا الفرع.

اولا : الضبط القضائي المكلف بموجب قانون البيئة

إن قانون البيئة قد نص على فئات أخرى إضافة إلى تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تكون من بين مهامها حماية البيئة وما يعنينا هو الموارد المائية باعتبارها أحد مقتضيات حماية البيئة [1]، ونذكر من هذه الفئات ما يلي:

- مفتشو البيئة.
- موظفو الإدارة الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
- ضباط وأعوان الحماية المدنية .
- متصرفو الشؤون البحرية .
- ضباط الموانئ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .
- قواد السفن البحرية الوطنية .
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .
- الأعوان التقنيون والفنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- وفي الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين .

[1] انظر المادة رقم ، من القانون رقم 10/03 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

و بالرجوع إلى المادة 111من قانون البيئة التي تنص وتؤكد على أن اختصاص مختلف الأعوان المكلفين بالبيئة هو اختصاص أصيل بالنسبة لهم وقد صدر مرسوم يحدد اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وفقا لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة و الذي كلفهم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة ومعاينة المخالفات في هذا المجال والبحث عنها وبهذه الصفة فهم مكلفون على الخصوص بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم وحماية موارد الماء من جميع أشكال التلف والفساد وعلى مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المرتبة واستغلالها وشروط معالجة المياه القذرة الناتجة عن النشاط الإنساني و إزالتها ،كما يراقبون جميع مصادر التلوث والإضرار يجرون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث والأضرار التي من شانها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئية ويسهرون على احترام التشريع في مجال دراسة التأثير على البيئة وينفذون أي مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة. [1]

يتدخل المفتشون المكلفون بالبيئة على أساس برنامج سنوي للتفتيش يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة ويمكنهم زيادة على ذلك أن يتدخلوا بصورة مباغتة بناء على طلب الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي المعني للقيام بأية مهمة تحقيق تفرضها ضرورة الحالة خاصة ويعدون حصيلة خاصة سنوية لنشاطهم . تتوج كل مهمة تفتيش أو فحص أو تقرير بتقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيون و يمارس مفتشو حماية البيئة اختصاصاتهم التي تخولها لهم قوانين البيئة وفقا لأحكام المواد من 21 إلى 27 قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون مفتشو حماية البيئة محلفين وحاملين لمهمة تفويضهم . ويجب أن يؤدى القسم أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية [2] ، ويفوض مفتشو حماية البيئة بقرار وزاري ويوضعون تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة .

كما نجد أن قانون الجمارك قد نص على انه يجوز لأعوان الجمارك ولكل عون من الأعوان المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإثبات و ضبط كل

[1] انظر المادة رقم111، من القانون رقم 10/03 السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 227/88، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2006، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة، ج ر عدد64، المؤرخة في 9 نوفمبر 1988.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الجرائم الواقعة خلافا للقوانين والأنظمة الجمركية . وهذا يعني أن أعوان المراكز و المكاتب الجمركية في الحدود الإقليمية أو داخل التراب الوطني المكلفون بحكم القانون بأن يقوموا بكل الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات التصدير والاستيراد وحركة المسافرين الداخلين إلى الوطن أو الخارجين منه بما في ذلك مثلا إدخال الملوثات أو النفايات أو أية مواد ضرورة بالبيئة من الخارج ، فهم في ذلك مكلفون إلى جانب ذلك بممارسة بعض مهام الشرطة القضائية في مجال ضبط كل الجرائم المخالفة لقانون الجمارك وإثباتها أو قانون البيئة ويتم إثبات هذه الجرائم في محاض تسمى محاضر معاينة ثم إرسالها إلى الجهات المعنية بمتابعة الجريمة بشأنها وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية وقانون البيئة.

ثانيا : الضبط القضائي المكلف بموجب قانون المياه

يتمثل الضبط القضائي في قيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي. والقائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون أسم مأموري الضبط القضائي ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين الأولى ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية (ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام)،[1] والثانية الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم بعض صفات الضبطية القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعين لها هؤلاء الموظفين (ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص) وتدخل شرطة المياه ضمن المجموعة الثانية إذ تتكون من اعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي استحدثها قانون المياه بموجب المادة 159 التي

[1] د/محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة 08 ،دار هومة ،الجزائر ،2013.ص87

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

تنص على أنه : " تنشأ شرطة المياه تتكون من اعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدي اعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية ،لممارسة وظائفهم اليمين... " [1].

ويشترط أن يؤدي اعوان الشرطة المياه امام محكمة اقامتهم الادارية لممارسة وظائفهم اليمين الاتي :" اقسم بالله العظيم ان اؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة"[2].

لم ينص قانون المياه على صلاحيات شرطة المياه تفصيلا و إنما احال الى قانونهم الأساسي و لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لاسيما المادة14ف3 و المادة 27 منه.و كأصل عام فإنهم مكلفون بالبحث و التحري ومعاينة و التحقيق في كل المخالفات الواردة في قانون المياه.[3]

تتعدد مهام شرطة المياه لتشمل القيام بأعمال الرقابة التفتيش، و كذا الدخول إلى منشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه ، ويمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على الوثائق التي يرونها ضرورية لتأدية مهامهم.[4]

ويحق لأعوان شرطة المياه دخول أماكن العمل المختلفة بعنوان استعمال الاملاك العمومية للمياه [5]،حتي بدون إذن صاحب العمل طالما كانت المنشأة غير المتوقفة عن العمل، وعليه القيام بالاطلاع على السجلات والبيانات المتواجدة بمكان العمل، وأخذ العينات والقياسات والفحوصات اللازمة التي تمكنه من التأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل في هذا المكان، وعدم وجود أية أضرار بيئية تؤثر على حق وسلامة العاملين فيه، بالإضافة إلى التأكد من عدم تأثير المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية. ويجب عليهم أن يثبتوا جرائم البيئة التي يتوصل

[1] انظر المادة رقم 159، من القانون رقم 12/05 السابق.
[2] انظر المادة رقم 159، من القانون رقم 12/05 السابق .
[3] انظر المواد رقم 160-161، من القانون 12/05السابق .
[4] انظر المادة رقم 163، من نفس القانون .
[5] انظر المادة رقم 04، من نفس القانون .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

إليها بكافة الأدلة و البراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأي إجراء يقوم به بالمخالفة للقانون. ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة هي نتائج العينات التي تحصل عليها اعوان شرطة المياه، فلذلك يكون لأخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات المطلوبة أهمية بالغة، لصاحب الشأن الطعن في إجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها. ولهذا يتعين على أعوان شرطة المياه مراعاة الأصول الفنية والعلمية الواجبة الإتباع في هذا الصدد من جانب، وبما يكفل ويحمي حق صاحب المنشأة من جانب آخر.

ويؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه ، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص ،ما دام المشتبه فيه لم يبدي مقاومة تشكل خطرا كبيرا عليهم، أما في حال العكس فيذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة.[1]

كما يمكن لأعوان شرطة المياه حسب الحالة أن يطلبوا تسخير القوة العمومية لتقديم المساعدة في حدود ما يقتضيه التشريع المعمول به.[2]

[1] انظر المادة رقم 164، من القانون رقم 12/05 السابق.

[2] انظر المادة رقم 165، من نفس القانون .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المطلب الثاني : تحرير المحاضر و قوتها الثبوتية واشكالاتها.

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية انه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله وتشمل توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة إذ أن إثبات الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي كتابة أمر هام في سبيل تأكيد أو نفي مشروعية هذا الإجراء وما جاء به و بالتالي بناءا عليه يتم تقرير اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية قبل المخالف الذي يكون له من جانبه تنفيذ كل ما جاء مخالفا لصالحه. [1]

وهذه القاعدة تسري على أعمال شرطة المياه طبقا لمنطوق قانون المياه الذي ينص على أنه تثبت المخالفات في هذا القانون في محاضر تسرد الوقائع والتصريحات الصادرة من صاحبها أو أصحابها.[2]

وكما بين قانون البيئة القواعد التي تلزم صاحب المنشأة بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير المنشأة يدون فيه بعض البيانات الخاصة، فإن ذلك يمكن الأجهزة المختصة بحماية البيئة بمتابعة بيانات هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع فضلا عن اخذ العينات اللازمة و إجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة وإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم أعوان الضبط القضائي بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشئة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال مدة معينة تأمر الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة أما وقف النشاط المخالف أو المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.[3]

فالضبطية القضائية مكلفة بموجب قانون البيئة وكذا قانون المياه بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكذا إتخاذ التدابير الازمة لتنفيذه حيث يكون لهم الحق في تحرير

---

[1] د/ مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ،الجزء الاول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص325.

[2] انظر المادة رقم 162، من القانون رقم 12/05 السابق.

[3] د/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 50.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

محاضر ضبط للجرائم المرتكبة وأخطار الجهات المعنية بشؤون البيئة بهذه الجرائم لتقوم من جانبها بإخطار الجهة المختصة لتكليف صاحب الشأن بتصحيح المخالفات [1].

ويجب أيضا علي مفتشي الجهات الإدارية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام القانون وتتولى الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، وهذا تأكيد على ضرورة إخطار مأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام قانون البيئة للجهات المعنية بشؤون البيئة على نحو التزامهم بتحرير محاضر الضبط وإرسالها إلى الجهات المختصة قد يبدو هذا الأمر غير مبرر لأنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق نصوص عدة في قانون البيئة، إذ أنه يدون في سجل المنشأة الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها، وبالتالي إذا اتضح وجود مخالفات تتمثل في تجاوز هذه الانبعاثات للحدود المدونة في سجل وبالتالي تجاوزها للحدود المسموح بها ، هنا لا يمنح صاحب المنشأة مهلة زمنية لتصحيح هذه الانبعاثات للحدود المدونة في سجل وبالتالي تجاوزها للحدود المسموح بها، هنا لا يمنح صاحب المنشأة مهلة زمنية لتصحيح هذه التجاوزات و ما يجب الإشارة إليه ان قانون المياه سكت عن هذا الامر و بالتالي نميل الى القول بأعمال هذه القاعدة باعتبار قانون البيئة يمثل الشريعة العامة ، ولدراسة هذا المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع، نخصص الأول لمدى حجية هذه المحاضر ونخصص الثاني للقوة الثبوتية لهذه المحاضر، والثالث للمشكلات المتعلقة بإثبات هذه الجرائم.[2]

[1] انظر المادة رقم 162، من القانون 12/05 السابق.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، الجزائر، 2005/2004، ص 185.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفرع الأول : حجية المحاضر

يثور التساؤل بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين حول مدى حجية ما ورد بها من بيانات. والأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر البيئة، إلا إذا وجد القانون نص على خلاف ذلك، وهذا طبقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية.

ويرد على هذا الأصل استثناء في نفس القانون أو القوانين الأخرى ومنها قانون البيئة، والتي تعتبر المحاضر المحررة هي حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمور والمختصون إلى أن يثبت ما ينفيها. وهذا الاستثناء له ما يبرره ،كتعدد وتكرار ارتكاب هذه الجرائم مما يستلزم معه إطالة أمد الإجراءات وبالتالي فإن المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة ونظرا لطبيعة الجريمة تمتلك من الحجية ما يجعلها ذات قوة ثبوتية إلي حين إثبات عكس ما ورد فيها ، وبالتالي يلزم جهات الادعاء إثبات ما جاء بها قبل المخالف .[1]

ومع ذلك فإن هذا الأمر قد يعوق عمل مأموري الضبط القضائي المختصين ، والذي يعتمد عملهم أساسا على الكشف عن واقع معين، وبيان مدى مخالفته للقانون، وذلك من خلال استخدام أجهزة أو معدات أو أدوات للقياس أو الاختبار، والتوصل لنتائج معينة لتأكد أو نفي ارتكاب جريمة ماسة بالبيئة فالموظف المختص هنا وان كان له صفة الضبطية القضائية الا أنه من حيث الواقع خبيرا فنيا يعبر من خلال أدواته ومؤهلاته العلمية وخبرته عن رأيه في مدى اتزان صاحب الشأن بالقوانين ولوائح المتعلقة بالبيئة وبالتالي فان مناقشاتهم أو طلبهم للشهادة فيما بعد قد يبدوا غير مفيد لكثير من الأحوال.

وهذا قد يكون المبرر الذي من أجله تقضى من التعليمات العامة بالنيابة بمراعاة عدم إعلام مفتشي العمل بأداء الشهادة بخصوص ما يقدمه من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها، إلا إذا دعت الضرورة إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك .

[1] الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 262

الفرع الثاني: القوة الثبوتية لمحاضر الضبط

يجب أن نفرق بين المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو يحررها الموظفون والأعوان المكلفون بعض مهام الشرطة القضائية من الذين ورد نص في المواد 15-19 -28 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، وبين المحاضر التي يحررها أولائك الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية من الذين أشارت إليهم م (1/27، 2) قانون الاجراءات الجزائية وورد النص عليهم في القوانين الخاصة كما نفرق بين المحاضر التي يتم تحريرها من شخص واحد وتلك التي يتم تحريرها من اثنين من الأشخاص المؤهلين قانونا بذلك.

خلاصة ما يمكن أن نقوله عن القوة الاثباتية للمحاضر بصورة عامة فعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 215 على أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها ما لم تنص على خلاف ذلك نجد أن بعض القوانين الخاصة قد نصت فعلا على خلاف ذلك ومنحت بعض المحاضر التي يحررها، ويوقع عليها بعض الموظفين وبعض الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية حجية كاملة وقوة إثباتها رسمية يتعين على قاضي الحكم الأخذ بها ، ولا يجوز له إهمالها إلا إذا كان قد حررها شخصان ووقع الطعن فيها بالتزوير وثبت تزويرها ، أو كان قد حررها شخص واحد ثم أمكن إثبات عكسها بعد ذلك [2].

وبذلك تكون القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك وقانون الإسعاف وغيرهما قد خرجت على القاعدة العامة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية بشأن القيمة القانونية للمحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات التي تخضع من حيث تقييمها إلى السلطة التقديرية التي منحها القانون لقاضي الحكم [3].

---

[1] انظر المواد رقم 15- 19- 28، من القانون رقم 155/66 السابق.

[2] د/مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص351

[3] نفس المرجع، ص360 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وميزت بعض المحاضر فمنحتها امتيازا خاصا على غيرها حيث أضفيت عليها قوة اثباتية ملزمة لا يجوز للقاضي إهمالها أو عدم الأخذ بها إلا إذا وقع الطعن فيها وأمكن إثبات عكسها أو تزويرها وفقا للإجراءات المحددة في القانون. [1]

ويبقى الأمر فيما يخص الجرائم الواقعة على الموارد المائية مبهم لسكوت قانون المياه عن قوة هذه المحاضر و بالتالي نطبق القاعدة العامة الواردة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

الفرع الثالث : المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالموارد المائية

يعني الإثبات بصفة عامة إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية و ذلك بالطرق و القواعد المحددة ولمأموري الضبط القضائي المختصين اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لإثبات ما هو مخالف لهذا القانون .

ويخضع البحث عن دليل ما لنظام قانوني يضمن الحصول عليه بشكل مشروع دون المساس بحريات الأفراد أو حرمانهم منها. [2]

تتنوع طرق إثبات الجرائم ما بين الشهادة و الاعتراف و الخبرة و الكتابة و القرائن ، ومع ذلك تعد الكتابة إحدى هذه الطرق لإثبات الجرائم الماسة بالبيئة حيث يحتاج أمر إثبات أغلبها إلى التواصل إلى معلومات أو بيانات أو الإطلاع على مستندات أو سجلات ، أو إجراء قياسات أو اختبارات يتم تدوين النتائج في محاضر إثبات وجود جرائم ماسة بالبيئة ، و ذلك من خلال مقارنة تلك النتائج بما يجب أن يتوفر من معايير أو مواصفات طبقا للقانون و مع الأخذ في الاعتبار منح صاحب الشأن الذي تثبت مخالفته لأحكام قانون البيئة او قانون المياه فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالموارد المائية مهلة لتصحيح الوضع ، فإنه سيكون لمأموري ضبط

[1] الطاهر دلول، المرجع السابق، ص265.

[2] د/ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص320.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

القضائي المختصين بعد فوات هذه المهلة دون أن يقوم المخالف بتصحيح مخالفته تحرير المحاضر اللازمة لإثبات الجرائم .[1]

هذا فضلا عن دورهم في تحرير المحاضر اللازمة بشأن كافة الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة ، و التي لا ينطبق عليها قانون البيئة. و يثير إثبات الجرائم الماسة بالبيئة بواسطة المحاضر مشكلة هامة عند نظر هذه الجرائم أمام القضاء ، في الحالة التي يؤكد فيها المخالف أثناء تحرير المحضر الخاص بالمخالفة ارتكابه للفعل المادي المكون للجريمة ، و ينفي علمه بأن هذا الفعل يعد جريمة طبقا للقانون .

و هي مشكلة تكاد تكون منتهية أمام مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون و لكن ليس الأمر هكذا في نطاق تشريعات البيئة والتي قد يعد تكليف أصحاب الشأن بالعلم بها من باب المستحيل في ظل التضخم الهائل ليس في القوانين البيئية فقط و لكن في اللوائح التنفيذية لهذه القوانين التي كثيرا ما تشمل أرقام و معايير و جداول يصعب الإلمام بأحكامها .

و بناء على ما سبق ندرس أولا إثبات الجرائم البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون و ثانيا ندرس إتجاه القانون للتخفيف من حدة هذا المبدأ.

أولا: إثبات الجرائم البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون

يجب أن يكون لمأموري الضبط القضائي المختصين في مجال التشريعات البيئية دورهم في بيان الموقف المخالف و إمكانياته في العلم بالقانون محل التطبيق ، و بالتالي مدى احتمال قواعده في غلط القانون ، و اعتقادهم بناء على ذلك في مشروعية الفعل الذي ارتكبه.[2]

وتتمثل أهم المبررات مبدأ افتراض العلم بالقانون بصعوبة إثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام ، مما قد يجعل جهل المتهم بأحكام القانون سببا للبراءة و هذا قد يلحق بمصالح

[1] د/مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص321.

[2] د/ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، 80.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المجتمع أبلغ الضرر بأنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق القوانين و يفوت أهدافه، و لذلك قد استقر المبدأ على افتراض العلم بالقانون باعتباره الحيلة الضرورية من أجل تطبيق القوانين العقابية.[1]

و إذا حاولنا تطبيق مبدأ افتراض العلم بالقانون على أصحاب الشأن المكلفين باحترام قوانين البيئة سيتضح مدى عبء ما نحمله لهؤلاء، فالأمر يتعلق بارتكابهم لأفعال يتحدد مدى مخالفتها للقانون بناء على قياسات أو اختبارات دقيقة . إذ أن ما يلزم توافره مثلا من معايير أو مواصفات أو معدلات طبقا لأحكام هذه القوانين بشأن الانبعاثات التي تصدر من منشأة ما أو ما يلزم توافره من مواصفات في بناء المنشأة نفسها أو إنتاجها أو كيفية تعبئته أو تسويقه كلها أمور قد يصعب العلم بها .[2]

و هذا الأمر لا ينطبق فقط على القوانين في مجال البيئة، و إنما ينطبق كذلك على كافة قوانين التي تتعلق بمجالات أخرى كالنقد و الضرائب و الجمارك و البناء و التصدير و الاستيراد و لهذا فإنه إذا كانت القاعدة أن الجهل أو الغلط في القانون لا يصلح عذرا فإنه يلزم لدى البعض كي لا تكون هذه القاعدة المطلقة، إنما ينبغي أن يرد عليها قيد يلطف من وحدتها بحيث يكون هذا القيد خاص بالحالات التي يكون فيها جهل الفاعل أو غلطه في القانون جهلا أو غلطا حتميا لا يمكن تجنبه ببذل العناية و الحذر اللذان يبذلهما الشخص العادي في نفس الظروف.[3]

ثانيا– إتجاه قانون العقوبات للتخفيف من مبدأ حدة افتراض العلم بالقانون

حرص المشرع على تفادي كافة الانتقادات التي لحقت ب ق ع خلال إلغاء بعض النصوص و تعديلها أو إضافة قواعد قانونية جديدة. و يعد من النصوص الجديدة التي اخذ بها المشرع في ق ع، و التي لم يكن لها ما يقابلها في القانون و الذي يقضي بأنه لا يسأل جنائيا في الشخص الذي يبرر اعتقاده بمشروعية الفعل الذي ارتكبه.

---

[1] محمد علي سكيكر، الوجيز في جرام البيئة ، دون طبعة ، دار الجامعين للطباعة ، مصر ، ص 185.

[2] د/ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص81

[3] رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،مصر،2008،ص190.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

ويبدو أن الاعتداد بالغلط في القانون كأحد موانع المسؤولية أمر متوقع بعد أن زادت هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ العلم بالقانون بعد تضخم التشريعات الجنائية على النحو جعل من الصعب على المواطن أو الأجنبي أن يلم بأحكامها المتعددة ، بل حتى القضاة أنفسهم أصبحوا في حاجة دائمة للعلم بالنصوص الجنائية الجديدة وقد كان الاتجاه لهذا المانع في المسؤولية منذ مشروع ق ع حيث قضى منه بعدم عقاب الشخص الذي يقع في غلط في القانون لا يمكن تجنبه معتقدا بمشروعية الفعل الذي يرتكبه.

ولكن لم يأخذ ق ع بهذا المعنى في بعض التشريعات وقد حاول بشأن الغلط في القانون أن يأتي بقانون قابل للخضوع له بما فيه الكفاية بحيث يلزم أن يتوفر للمواطن المعلومات الكافية عن القواعد القانونية القابلة للتطبيق، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون القاعدة القانونية محددة بما فيه الكفاية على نحو يسمح للمواطن بتنظيم شؤون حياته بما يتوافق والقانون. وذلك من خلال تقديم النصائح اللازمة عن نتائج أفعاله،[1]

والجاني هو الذي عليه أن يتمسك بالغلط في القانون الذي لم يتمكن من تجنبه على نحو جعله يعتقد بمشروعية الفعل الذي ارتكبه، وعلى الرغم من صراحة القانون فيما يتطلبه من ضرورة أن يتمسك الجاني بالغلط في القانون لتبرير اعتقاده بمشروعية فعله فإن البعض يرى أن هذا يعد تزيدا من الناحية القانونية لا فائدة منه لأنه في نطاق موانع المسؤولية –فيما عدا نص مخالف، لان إثبات مانع المسؤولية يكون من قبل الشخص الذي يثيره دون حاجة إلى النص على ذلك من قبل المشرع.

وهذا بالفعل ما اتبعه المشرع في شأن القوة القاهرة والإكراه والدفاع الشرعي وحالة الضرورة ومع ذلك يحاول هذا الرأي تبرير موقف المشرع في هذا الشأن على أساس انه يقصد به توجيه المحاكم إلى التشدد في الإثبات لقبول الغلط في القانون بما يبقى لمبدأ افتراض العلم بالقانون قوته أيضا .[2]

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 370.

[2] رائف لبيب ،المرجع السابق ،ص 193.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغلط الذي يعتقد به المشرع كأحد موانع المسؤولية هو الغلط في القانون وليس الغلط في الواقع، فالشخص الذي يقع في غلط في القانون لا يعلم بوجود القواعد القانونية القابلة للتطبيق على فعله، وبالتالي يجهلها، أو يفسرها تفسيرا مغلوطا، أما بالنسبة للغلط في الواقع فالشخص يعلم بوجود القانون القابل لتطبيق ولكنه لا يرى أن فعله يخضع لتجريم جنائي.[1]

المبحث الثاني: قمع الجرائم الواردة على الموارد المائية.

لقد عمل المشرع على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالموارد المائية وخصها بالإجراءات والجزاءات الملائمة تطبيقا لمبدأ التناسب ، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل من الإختصاص القضائي والجزاءات المقررة لهذه الاخيرة من خلال مطلبين متتاليين، حيث يخصص الأول الي الإختصاص القضائي و الثاني إلي الجزاءات المقررة لجرائم الإعتداء علي الموارد المائية

المطلب الأول: الإختصاص القضائي.

الإختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في النظر في دعاوى من نوع نعين حددها المشرع ، و الأصل ان تنسب الى قضاء الحكم ، و أن يكون موضوع تخويله سلطة الفصل في الدعاوى ولكن يحدد القانون كذلك اختصاص سلطة الاتهام و التحقيق و كذا الضبطية القضائية.[2]

و لما كانت الأثار الناتجة عن الجرائم البيئية قد تتعدى اقليم الدولة التي تم فيها السلوك الإجرامي وإن كانت أغلب الدعاوى البيئية سواء لتقرير المسؤولية او التعويض ذات طبيعة

[1] الطاهر دلول، المرجع السابق، ص263.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق ، ص294 .

Click to buy NOW! PDF-XChange Viewer www.docu-track.com

وطنية . [1]وبالتالي نقسم هذا المطلب الى فرعين ندرس في الأول اختصاص القضاء الوطني و في الثاني لقواعد الاختصاص الإقليمي المحكمة المختصة إقليميا.

الفرع الأول : الإختصاص القضائي الوطني.

يعتبر ضمان تقرير انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وسيلة لحماية البيئة من حيث متابعة المسؤولين عن الأضرار البيئية، إضافة إلى إيجابيات توفير الوقت وعدم الدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل و دفع نفقات هيئة التحكيم ، إضافة إلى تحديد الإجراءات المتبعة أمامها و اختيار القانون الواجب التطبيق، وكذلك تفادي اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية وما يصاحبه من مشكلات خاصة اعتماد تلك الحماية ، وقبول الدولة لها المبني على ملائمات سياسية قد تنتهي بتسوية بين الدولتين ، وتضيع فيها حقوق الطرف المضرور ، كما أنه في حالة نجاح الحماية الدبلوماسية وحصول الدولة التي قامت بتلك الحماية على التعويض ، فانه يكون لها حرية التصرف فيه، ويخضع حصول المضرور على التعويض لقواعد القانون الداخلي في تلك الدولة، وتكون هناك ضرورة ملحة للحصول على تعويض جزئي مؤقت لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية.[2]

وبالرجوع إلى كل من قانون العقوبات و قانون حماية البيئة وقانون المياه ، نجد ان الجرائم الماسة بالموارد المائية و التي سبق التطرق إليها ذات طبيعة وطنية نظرا للسلوك المجرم و كذا محلها الذي حددته المادة 4 من قانون المياه.

[1] الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 269 .

[2] الطاهر دلول، المرجع السابق، ص269

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

ويعتبر القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير و تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة ، كما أن أحكامه تتميز بفعاليتها وسهولة تنفيذها سواء بمقتضى الأنظمة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الاجنبية في حالة صدور الحكم في دولة ووجوب تنفيذه في دولة اخرى. [1]

وتطبيقا للقواعد العامة للاختصاص عن الأفعال الضارة ، فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة مكان حدوث او ممارسة النشاط الضار، سواء وقع الفعل الضار في ذات الإقليم الذي توجد به المنشأة او أثناء نقل المواد الملوثة مادام يتم لحساب هذه الاخيرة، وبالتالي تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك المسبب للضرر مختصة في حالة صعوبة تحديد مكان حدوث الفعل الضار أو وجود المواد الملوثة في أكثر من إقليم مثلا في حالة دولة العبور .

وفي حالة ما إذا كان السبب في تلويث الموارد المائية هو حالة المنشأة، إن القائم بأعمال استغلال المنشأة النووية يكون مسؤولا عن الأضرار المحدثة، وتسري نفس القاعدة في حالة ما إذا كان السبب في إحداث الضرر جسم فضائي غير خاضع لسيادة أي دولة فإن الدولة مكان الإطلاق تعد مسؤولة عن الاضرار الناتجة والماسة بالموارد المائية . و بالتالي فان المدعي يرفع دعواه امام محكمة مقر المدعى عليه تطبيقا للقاعدة العامة.2

وإن كان الإختصاص ينعقد لمحكمة مكان حدوث الفعل الضار بالموارد المائية ، فإن ذلك لا يمنع من انعقاد الإختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر. إلا أن الإشكالية تطرح بالنسبة للحالة التي يكون فيها مصدر التلوث مشتركا بين عدة دول في ظل عدم وجود نص إتفاقي يحدد الإختصاص ،و كذلك الأمر إذا ما تم النشاط الضار في مناطق لا تخضع لسيادة دولة معينة، إلا أنه ونظرا للتوجه الملحوظ نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بصفة عامة و بالتالي الأضرار الماسة بالموارد المائية،

---

[1] الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، محاضرة مقدمة في المؤتمر السادس للقانون الجنائي ، 25-28 اكتوبر بالقاهرة ، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 10 .

[2] انظر المادة رقم37، من القانون رقم09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وقِوام هذه النظرية ان ذمة المدعى عليه مشغولة وبالتالي لا محل للبحث عن خطأ او إهمال وجدت أدلة تدل على توافره في إقليم دولة مكان ممارسة الفعل الضار ، و بالتالي ينعقد الإختصاص لمحكمة المكان الذي تحقق فيه الضرر المطلوب إصلاحه او جبره لنظر دعوى المسؤولية، وهذا ما أكده قانون الصيد في ظل غياب النص وسكوت المشرع في قانون المياه عن هذه المسألة.[1]

كما تطرح إشكالية من له الحق في يتأسس أمام القضاء مطالبا بجبر الضرر، في ظل تعدد الضبطية القضائية الموكل اليها تحري وضبط الجرائم الماسة بالموارد المائية سواء العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية او الخاصة الواردة في قانون حماية البيئة وقانون المياه والتي يقع عليها واجب إحالة الملف لوكيل الجمهورية بوصفها الجهة المتضررة ، ام أنه يكتفي بوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للمجتمع الذي مست الجريمة بمقدراته المائية ، بالرجوع الى القواعد العامة فإنه في حالة ما إذا كانت الجريمة الماسة بالموارد المائية ضبط من قبل الضبطية القضائية العامة فإنه يكفي وكيل الجمهورية كممثل ، أما في حالة ما إذا تم الضبط من قبل الضبطية الخاصة التي ينص عليها قانون البيئة أو قانون المياه فإن الأحكام الخاصة بهذه القوانين هي التي تطبق في حالة ما إذا نصت على حضور هؤلاء كممثلين للجهات التي وقعت الجريمة مخالفة للقوانين التي تسهر عليها باعتبارها مكنة شرعية منحت لها بموجب هذه الأخيرة .

و الملاحظ أن قانون المياه لم يشر إلى أي حكم في هذا الخصوص ، إلا أن الضبطية القضائية المكلفة بموجب قانون البيئة بضبط الجرائم الواردة في القانون والتي يمس بعضها بالموارد المائية وقد سبق وان فصلناها ، قد منح بعضها هذه المكنة و منها ما نص عليه المرسوم التنفيذي المتعلق بتأهيل الموظفين المكلفين بالبيئة العامة بأن مفتشي الولايات يمثلون

[1] انظر المادة رقم 04/97، من القانون رقم 01/11،المؤرخ في 03يوليو 2001،ح رعدد36الصادرة في 08 يوليوا2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ولهم الحق في التدخل في دعاوى الادعاء والدفاع دون تفويض خاص.[1]

إذا فالمشرع لم يخص المسؤولية المدنية عن الجرائم الماسة بالموارد المائية بأية أحكام خاصة سواء في قانون البيئة أو المياه ، وبالتالي نطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني والإجراءات المدنية في حالة اللجوء للقضاء المدني، او الإجراءات الجزائية في حالة الدعوى المدنية بالتبعية. [2]

حيث تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى. و عليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا.[3]

و هي في أغلبها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة. حيث أن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة سواء تعلقت بالموارد المائية او غيرها تعويضه عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني، ووسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية بالتبعية. إذ يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية وهي الدعوى الناشئة عن جريمة ،هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة. [4]

حيث يقصد بالدعوى المدنية تبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على

---

[1] انظر المادة رقم 40، من المرسوم التنفيذي 276/98 ، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الادارة المكلفة بالبيئة امام العدالة.

[2] انظر المواد رقم (2/1-3-4)، من القانون رقم 155/66 السابق.

[3] د/ جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،1997 ،ص 175

[4] د/ ادوارد غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1974، ص5- 6 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة.هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية. من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها. حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أي اختصاص القضاء أما تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، و هدا يعني القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حين فصله في الدعوى العمومية إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هي تتعلق بالحق المدني، فتخضع لقواعد وأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلا .

الفرع الثاني : قواعد الإختصاص الإقليمي.

لا توجد إشكالية في تحديد المحكمة المختصة إقليميا بنظر الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار الماسة بالموارد المائية مهما كانت أطرافها، ذلك لعدم وجود أحكام خاصة بها سواء في القوانين البيئية العامة أو الخاصة وبالتالي نلجأ لتطبيق القواعد العامة.

ووفقا للقواعد العامة، فإن الإختصاص بنظر دعاوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار الماس بالموارد المائية للمحكمة التي نشأ فيها الالتزام المترتب عن الفعل الضار، وهنا يطرح التساؤل أين ينشأ الالتزام هل في محكمة وقوع الفعل الضار أم المحكمة التي تحققت في دائرة اختصاصها نتيجة الفعل الضار؟.

إن اختصاص محكمة وقوع الفعل الضار وممارسته، أي تلك التي نفذ او تم فيها هذا الفعل بنظر دعوى المسؤولية المدنية القائمة على السلوك الضار بالموارد المائية التي تهدف إلى التعويض، يعتبر أمرا مقبولا من حيث المنطق القانوني و العملي، ذلك لسهولة البحث و جمع الأدلة لقرب الجهات القضائية المختصة من موقع الفعل الضار، فضلا عن سلاسة تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطرف المضرور وفعاليته .[1]

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 210 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

أما بالنسبة للدعوى العمومية، فإنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذا الأمر بالنسبة إلى قاضي التحقيق، بمكان ارتكاب الجريمة و بمحل إقامة المشتبه فيه أو بمكان القبض على أحد المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ولو كان القبض لسبب أخر.[1]

وأن كان مبدأ إقليمية النص الجنائي متوفرا في أغلب الجرائم الماسة بالموارد المائية، وبالتالي لا يطرح اختصاص القضاء الجنائي إشكالات يصعب حلها. فإن الإشكال يطرح على مستوى الدعوى المدنية في حالة تعدد مصدر التلوث او بالأحرى اشتراك عدة دول فيه، هنا يكون الحل نظر الدعوى بصفتها دعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي الجزائري تطبيقا لمبدأ اقليمية النص الجنائي إذ يختص هذا الأخير بالدعوى متى تمت أحد عناصر الركن المادي في الجزائر، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة قد وقعت في الجزائر، وبالتالي يجوز للطرف المضرور رفع دعواه أمام القضاء الجزائري تطبيقا للقواعد العامة.[2]

ونقصد بالقواعد العامة للاختصاص المحلي ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق أو المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المتعلقة بالطائرات و السفن.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للأفعال الماسة بالموارد المائية

لقد حاول المشرع الجزائري توفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة سواء المدنية أو الإدارية او الجزائية وذلك من خلال ما نص عليه من جزاءات تتماشى مع طبيعة الانتهاك الذي تتعرض له البيئة والموارد المائية حيث قرر عدة عقوبات حسب خطورة الأفعال، ولدراسة هذه الجزاءات يقسم المطلب إلى فرعين يخصص الأول إلى الجزاءات الإدارية والثاني للجزاءات الجنائية.

[1] انظر المادة رقم 40، من القانون رقم 166/55السابق.

[2] انظر المادة رقم 2، من نفس القانون .

[3] انظر المواد رقم 590-591، من القانون رقم 166/55 السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفرع الأول : الجزاءات الادارية.

يقصد بالجزاءات الإدارية في مجال حماية الموارد المائية تلك التي تفرضها السلطة الإدارية و تحددها القوانين واللوائح المعنية بها وذلك دون أو قبل اللجوء الى القضاء باعتبارها مكنات قانونية ممنوحة لها، ويمكن إيجازها في ما يلي:

1- الأعذار قبل سحب الاستغلال :وإن لم يعد الإخطار او الإعذار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الأعذار. وذلك لما يحظى به هذا المصطلح بقوة قانونية وذلك لدرء الخطر كخطوة أولى قبل تتم المتابعة ضد المستغل.

2- كما ينص المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المصالح المختصة التابعة للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل بناء على إعذار للمستغل بغرض إتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعلها مطابقة وإذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له في الإعذار فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الإجراءات المطلوبة و توفيرها قانونا.[1]

أيضا ما ورد في قانون المياه من حيث ان إلغاء الرخصة او إمتياز إستعمال الموارد المائية يكون دون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاته للشروط و الالتزامات التي يرتبها القانون.[2]

3- سحب الترخيص او وقفه :عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن

---

[1] نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، الجزائر 2006/2005ص191،انظر أيضا المرسوم التنفيذي 106/04 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

[2] انظر المادة رقم 87 ، 90،انون رقم 12/05 السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

طريق سحبها بقرار إداري في حالة في استمرارية المشروع خطر يداهم النظام العام ،إما الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو السكينة العام. إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها[1].

4- وقف النشاط :عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على الموارد المائية هذا المعنى تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ أنه في حالة ما إذا لم يمتثل المستغل في أجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها. [2]

5- العقوبة المالية: استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة وخطيرة.

وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من أثارها.

وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات

[1] انظر المادة رقم (87- 90)، من القانون رقم 12/05 السابق.

[2] انظر المادة رقم 189، من القانون رقم 10/03 السابق.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية. [1]

والعبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخذ هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع "pollueur payeur" وهو مبدأ اقتصادي principe économique لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث وتقليل من أثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث.[2]

وخلاصة القول فإن الحماية الإدارية لديها وظيفة أساسية في مراقبة التوازن البيئي وقد سمح لها المشرع التدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه وذلك بتوجيهه الإنذار من طرف المصالح المؤهلة للمستغل أو بعد حدوث الخطر بتوقيفه عن طريق سحب الرخصة أو توقيف المنشأة كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية .

لقد عمل المشرع الجنائي على تجريم الأفعال الضارة بالموارد المائية سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين البيئية ورصد لها جزاءات حاول أن يلتزم فيها بمعيار التناسب بينها وبين خطورة النشاط الضار المجرم.

1- **العقوبات الأصلية** : حددها قانون العقوبات بموجب المادة الخامسة منه ب الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

أ. **عقوبة الإعدام** : والواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ،في المادة 87مكرر 1 و

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق .انظر ايضا المرسوم التنفيذي رقم 206/96، المؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدد كيفية تسيير التخصص الخاص رقم 302/086 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر عدد 35 ، الصادرة في 1996.

[2] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 198 .

التي تنص "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87مكرر أعلاه كما يأتي :

الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد..."

وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية ، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية.[1]

ب. **عقوبة الحبس** : وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس ، سواءاً اعتبرها جنحة أو مخالفة ، ومن أمثلتها :

- في القانون المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بخصوص المنشآت المصنفة اين يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.[2]

ويعاقب بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.[3]

- في قانون المياه نجد أيضا عقوبة الحبس: مثل ما نصت عليه المادة 169التي نصت "كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.[4]

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في

---

[1] انظر المادة رقم 102، من القانون 156/66 السابق.

[2] انظر المادة رقم 102، من القانون رقم 10/03 السابق.

[3] انظر المادة رقم 172، من القانون رقم 10/03 السابق .

[4] انظر المادة رقم 169، من القانون رقم 12/05 السابق.

الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين.[1]

ج. **الغرامة:** تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجناة البيئيين هم من المستثمرين الاقتصادين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم الماسة بالموارد المائية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[2]

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة بإهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

أما عن قانون المياه فنجد أيضا عقوبة الغرامة ، سواء بوصفها عقوبة منفردة[3] ، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود. أو بوصفها عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس.[4]

2- العقوبات التكميلية.

هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الاضرار بالموارد المائية لدينا:

- المصادرة : وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه 12/05 من أنه يمكن مصادرة

---

[1] انظر المادة رقم 172، من نفس القانون.

[2] د/ محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ،دون طبعة، دار الحلدونية، الجزائر، 2004، ص 18 .

[3] انظر المواد رقم (166-167-171-173)، من القانون رقم 12/05 السابق .

[4] المادة رقم 168، من القانون رقم 12/05 السابق .

التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[1]

- حل الشخص الاعتباري.
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.
- المنع من ممارسة النشاط:
- غلق المؤسسات أو حلها.

3- **نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:** la remise en état

بجانب العقوبات الأصلية و التكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة[2].

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كنت عليه من قبل، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة

[1] المادة رقم 170، من نفس القانون.

[2] Colas Rence , la pollution des eaux,France : presse universitaire de France ,1962 p48

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

أو امتياز استعمال الموارد المائية ، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز. [1]

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي ، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية ، وفي هذا الإطار ما نص عليه قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده. [2]

[1] انظر المادة رقم 88، من الفانون رقم 12/05السابق

[2] انظر المادة رقم 102، من القانون رقم 10/03 السابق.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الخاتمة

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الخاتمة

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة للموارد المائية بما يكفل المحافظة عليها وإن كانت واقعيا غير كافية ،حيث تم تجريم كل الأفعال التي تقع إضرارا بالموارد المائية بموجب كل من قانون العقوبات و القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا قانون المياه، وقد تدرجت هذه الأفعال من حيث الخطورة ، الأمر الذي انعكس على وصفها الجنائي، و الملاحظ هو سياسة التجنيح التي انتهجها المشرع ماعدا الجناية الوحيدة التي وردت في قانون العقوبات تحت عنوان الأفعال الارهابية أو التخريبية، أو إذا اقترنت سرقة المياه بأحد الظروف المشددة التي ترفعها إلى مصاف الجنايات، وينتج عن هذه الأخيرة مسؤولية جزائية و أخرى مدنية إضافة إلى المسؤولية الإدارية إذا كان المسؤول عن هذه الأفعال المجرمة شخصا طبيعيا معنويا.

وعلى الرغم من الطبيعة الخاصة للاعتداءات الواقعة على الموارد المائية، إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يخصها بإجراءات متابعة خاصة باستثناء ما تعلق بالضبطية القضائية والتي تضم بالإضافة إلى الضبط القضائي العام ضبط قضائي خاص تم تكليفه بمعاينة هذه الجرائم بموجب كل من قانون البيئة وقانون المياه، أين استحدث هذا الخير ما يعرف بشرطة المياه، هذه الأخيرة وإن كانت ملزمة بإتباع إجراءات خاصة في معاينتها للجرائم الواردة على الموارد المائية إلا أن هذه الاجراءات تفرضها الطبيعة التقنية الفنية لهذه الأخيرة و ليس المشرع، كما أن أقل ما يمكن قوله عن الجزاءات المقررة للأفعال الضارة بالموارد المائية أنها غير كافية و لا تحترم معيار الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ولا تعبر فعلا عن مدى أهمية الموارد المائية.

و يمكن أن نخلص من خلال النتائج السابقة إلى اقتراح عدة توصيات نوجزها في الآتي:

- العمل علي تفعيل المبادئ الواردة في القانون 03/10 و العمل علي بعث الوعي البيئي في المجتمع من خلال الجمعيات و القوي الفاعلة في المجتمع المدني؛

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

- تشديد كل من المسؤولية الإدارية والجزائية بما يتماشى وخطورة الأفعال المجرمة الماسة بالموارد المائية؛
- إعادة النظر في الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على الموارد المائية إستنادا الى معيار الضرورة والتناسب في العقاب حتى يتسنى لهذه الجزاءات تحقيق ردع فعلى يمنع إتيان هذه الجرائم؛
- وجوب تحديد صلاحيات شرطة المياه على وجه التخصيص والتحديد ، والنص على حجية محاضرها وقيمة أعمالها؛
- السعي لإيجاد حماية جزائية دولية للموارد المائية من خلال المحكمة الجنائية الدولية يكون من شأنها إقرار معالجة فعلية للأضرار التي تسببها النزاعات الدولية بالمياه و الموارد المائية.

تم بحمد الله

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المراجع

▪ أولا : المصادر.

i. الأوامر والقوانين.

1. الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يوليو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد، المؤرخة في، المعدل المتمم.
5. القانون رقم 03/ 10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2000، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ،المؤرخة في20 يوليو 2000.
6. القانون 01/11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، ج ر 36، الصادرة في 08يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
7. القانون رقم 12/05، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 64، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 .
8. الأمر رقم09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

ii. المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 227/88، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة، ج ر عدد64، المؤرخة في 9 نوفمبر1988.
2- المرسوم التنفيذي رقم 206/96، المؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدد كيفية تسيير التخصص الخاص رقم 302/086 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر عدد 35، الصادرة في 1996.
3- المرسوم التنفيذي 276/98، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

- **ثانيا : قائمة المؤلفات.**

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. أحمد سلامة، نظرية الالتزام، مكتبة عين شمس، مصر، 1980.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: ج 1، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر،1981.
5. ادوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1974 .
6. أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001 .
7. ابراهيم بلعيد، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
8. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،1997 .
9. الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000.
10. خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2011.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

11. محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دون طبعة، دار الحلدونية، الجزائر،2004.

12. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر 2009.

13. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

14. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.

15. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، د ت ن.

16. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، طبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ،الجزائر2009،

18. عبدا لرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، مصر،1975

19. عبدة عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر 2006.

20. عبود سراج، قانون العقوبات(القسم العام)، ط4، مطبوعات جامعة دمشق، سورية، 1989.

21. الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، محاضرة مقدمة في المؤتمر السادس للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر بالقاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء علي الأشخاص و الأموال، دون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

23. محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة 08، دار هومة، الجزائر،2013.

24. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

25. محمد علي سكيكر، الوجيز في جرام البيئة، دار الجامعين للطباعة، مصر، د ت ن

26. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو مصرية، مصر، 1990.

27. محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية، مصر، 1975.

28. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر ،2007.

29. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة ،الجزائر،2003

30. معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشاة المعارف، مصر، 1986.

31. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر،1985

32. هلالي عبد اللاه أحمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

33. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008 .

34. رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

35. Colas René , la pollution des eaux ,France: presse universitaire de France ,1962.

الرسائل

1. رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، مصر،2008.

2. الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، عنابة، الجزائر 2007/2006.

3. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2005/2004.

4. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1992.

5. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون أوضعي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر 2006/2005.

6. نورالدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012،

7. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007.

8. يمينة العياري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006/225.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

فهرس

المحتويات

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ، ب، ج
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية	04
المبحث الأول: صور الجرائم	05
المطلب الأول: الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات	05
الفرع الأول: الاعتداء علي البيئة(الإرهاب البيئي)	05
الفرع الثاني: الجنح والمخالفات الأخرى	09
المطلب الثاني: صور الجرائم في القوانين الخاصة	13
الفرع الاول: الأفعال المجرمة بموجب قانون البيئة	13
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون المياه	15
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية عن الجرائم الواردة على المورد المائية	24
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية	24
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	25
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	28
المطلب الثاني: قواعد المسؤولية المدنية	32
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية	33
الفرع الثاني: حالات دفع المسؤولية	34
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية	38
المبحث الأول: الضبط القضائي	39
المطلب الأول: الضبطية القضائية المختصة بمعاينة جرائم الموارد المائية	39
الفرع الأول: الضبطية القضائية العامة	41
الفرع الثاني: الضبطية القضائية الخاصة	43
المطلب الثاني: تحرير المحاضر و قوتها الثبوتية واشكالاتها	48
الفرع الأول: حجية المحاضر	50
الفرع الثاني: القوة الثبوتية لمحاضر الضبط	51

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفرع الثالث: المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالموارد المائية	52
المبحث الثاني: قمع الجرائم الواردة على الموارد المائية	56
المطلب الأول: الإختصاص القضائي	56
الفرع الأول: الإختصاص القضائي الوطني	57
الفرع الثاني: قواعد الإختصاص الإقليمي	61
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للأفعال الماسة بالموارد المائية	62
الفرع الأول: الجزاءات الادارية	63
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية	65
الخاتمة	70
المراجع	71